



# تقرير سوق التأمين الأردني ٢٠١٤



مقدم الى

المؤتمر العام الحادي والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين

بيروت - لبنان ٢٤-٢٦ أيار (مايو) ٢٠١٦

صادر عن

الاتحاد الأردني لشركات التأمين



حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد

# الفهرس

## المقدمة

تقديم السيد رئيس مجلس ادارة الاتحاد  
مؤشرات مختارة عن الأردن

## الجزء الاول

الاطار القانوني والهيكل التنظيمي للسوق  
الاطار القانوني المنظم لأعمال التأمين في الأردن  
الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في الأردن

## الجزء الثاني

مؤشرات أعمال التأمين لعام ٢٠١٤

## الجزء الثالث

### احصائيات

عدد الشركات والهيئات العاملة في سوق التأمين  
القوى العاملة في شركات التأمين  
نشاط التأمينات العامة (اقساط التأمين المباشرة)  
نشاط التأمينات العامة (اقساط اعادة التأمين)  
تعويضات التأمينات المباشرة  
تعويضات اعادة التأمين في التأمينات العامة  
تطور نشاط تأمينات الحياة  
الاحتياطيات (المخصصات) الفنية  
توزيع الاستثمارات وعائدات الاستثمار

## الجزء الرابع

### سوق التأمين في الأردن للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

مؤشرات اجماليه عن سوق التأمين ٢٠١٣ - ٢٠١٤  
تطور اقساط وتعويضات سوق التأمين ٢٠٠٦-٢٠١٤  
اقساط التأمين  
التعويضات  
حقوق المساهمين  
الارباح الصافية  
حصة أعمال التأمين التكافلي من اجمالي اقساط سوق التأمين الأردني ٢٠٠٩ - ٢٠١٤  
حصة أعمال التأمين التكافلي من اجمالي التعويضات سوق التأمين الأردني ٢٠٠٩ - ٢٠١٤  
نتائج أعمال شركات التأمين التكافلي (الأرباح والخسائر) حسب فروع التأمين ٢٠١٣ - ٢٠١٤  
المخصصات (الاحتياطيات) الفنية  
اجمالي الموجودات ورأس المال المدفوع  
حصة معيدي التأمين من اقساط التأمين  
حصة معيدي التأمين من تعويضات التأمين  
ملخص النتائج المالية  
الخلاصة والاستنتاجات

دليل قطاع التأمين في الأردن لعام ٢٠١٦



كلمة رئيس مجلس  
إدارة الاتحاد

يتجدد لقاءنا العربي تحت مظلة المؤتمر العام الحادي والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين ليجتمع شملنا العربي في لبنان الذي يستضيف المؤتمر للفترة من ٢٤ - ٢٦ / أيار/ ٢٠١٦ ويأتي هذا اللقاء بجهود عربية مباركة تترجم تطلعاتنا نحو تحقيق التعاون العربي المشترك وفي إطار سعينا جميعا الى اللقاء وتبادل المعلومات والاستفادة من خبرات الكفاءات العربية الممثلين لقطاع التأمين في الدول العربية الشقيقة.

ويجد الاتحاد الاردني لشركات التأمين في تجمع الخير هذا، فرصة ليقدم تقريره لعام ٢٠١٤، متضمناً استعراض وتحليل مؤشرات اعمال التأمين، وتقييم أداء قطاع التأمين الأردني، ورسم صورة مستقبلية لاتجاهات نمو هذا القطاع، في ضوء السياسات والمتغيرات الجديدة لتحسين أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وبالرغم من وتيرة النمو التي حافظ قطاع التأمين الاردني على تحقيقها الا انه لم يكن بمنأى عن الظروف السياسية التي عصفت بالمنطقة وانعكاساتها على كافة مناحي الاقتصاد لدول المنطقة سيما تأثيرها الواضح على قطاع التأمين التي تطلبت مراجعة جوانب فنية عديدة في مفاهيم الاخطار المغطاة وشروط وثائق التأمين المتداولة في فروع التأمين ذات العلاقة.

وفي ظل هذه المستجدات واصل قطاع التأمين خلال العامين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ عملية التحديث والتطوير في كافة الاطر التشريعية المنظمة للعمل التأميني واعادة هيكلة مؤسسات التأمين وأبرز مستجداتها إعادة هيكلة هيئة التأمين والغائها كهيئة مستقلة وربطها مع وزارة الصناعة والتجارة تحت مسمى إدارة التأمين. كما صاحب هذه التطورات خروج ثلاث شركات تأمين من السوق لينخفض بذلك عدد الشركات عام ٢٠١٤ الى (٢٥) شركة تأمين.

لقد شهد قطاع التأمين جملة من المتغيرات والاصلاحات تهدف الى خلق بيئة مناسبة لتكوين سوق تأمينية ذات قاعدة تشريعية، ومالية، وفنية راسخة قادرة على مواجهة متطلبات السوق بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة وتهيئة الفرص لصناعة التأمين الأردنية لزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وليكون لهذه الصناعة دوراً فاعلاً ومؤثراً في ضمان الأشخاص والممتلكات حماية للاقتصاد الوطني، وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة، وتحقيقاً لهذه الغايات، واصلت مؤسسات التأمين في تحديث الأطر القانونية المنظمة لصناعة التأمين، بما صدر من أنظمة جديدة، وتحديث التشريعات الأخرى، لاعادة تكييفها مع المتطلبات الجديدة، وتحقيق ثوابت العمل التأميني من الناحيتين الفنية والمالية، ووضع ركائز تنظيمية وتبني آليات العمل الصحيحة والمناسبة لها بما يعكس على تحسين مستوى الأداء ضمن المفاهيم المتطورة الحديثة.

على صعيد التطور الكمي لقطاع التأمين وما حققه نشاط التأمين من نتائج خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ فقد تحققت في إجمالي أعماله من أقساط التأمين لعام ٢٠١٤ نسبة نمو ٧,١% عن عام ٢٠١٣ وفقاً لمؤشرات أعمال التأمين في الأردن، إلا أننا نتطلع إلى تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية في المستقبل المنظور، ومن المؤكد لهذه المؤشرات أنها ستكون مرحلية ومرهونة بتجاوز الأحداث السياسية في المنطقة وباستكمال متطلبات تصحيح وتحديث مسارات العمل التأميني بكافة نواحيه ضمن المراحل الزمنية ولحين البدء بتوظيف مخرجاتها الإيجابية لإعطاء زخم جديد للنمو الذي نتطلع اليه وبشكل دائم.

اننا، في هذا التقرير سنلقي الضوء على أهم المتغيرات والمستجدات التي طرأت على قطاع التأمين الأردني والأفاق المستقبلية التي نتطلع إليها ونأمل أن يكون التقرير مرجعاً يفيد المهتمين في قطاع التأمين العربي بما يتضمنه من معلومات وإحصائيات، متمنين تحقيق المزيد من التواصل والتعاون العربي لما فيه خير وازدهار صناعة التأمين العربية.

والله ولي التوفيق،،،

د. علي الوزني

رئيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين



## المملكة الأردنية الهاشمية

### مؤشرات مختارة لعام ٢٠١٤\*

٦,٦٧٥	عدد السكان (الف نسمة)
٢,٢	معدل النمو السكاني (%)
١٠٢	عدد حوادث الطرق (بالآلاف)
١٥,٣	معدل حوادث الطرق (لكل الف من السكان)
١٣٣٢	عدد المركبات المرخصة (بالآلاف)
٥,٤	النمو في عدد المركبات المسجلة عن السنة السابقة %
٢٠٥	عدد المركبات المشتركة في حوادث الطرق (بالآلاف)
٢,١	نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق الجارية %
٧٩ (تعادل ١١١ دولار)	حصة الفرد من إجمالي أقساط التأمين (دينار)

### مؤشرات إقتصادية\*\*

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	المؤشر
٢٥٤٣٧,١	٢٣٨٥١,٦	٢١٩٦٥,٥	٢٠٣٤٩	١٨٧٦٢	١٦٩١٢,٢	١٥٥٩٣,١	١٢١٣١,٤	١٠١٠٨,٥	٩٠١٢,٢	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق الجارية (مليون دينار)
٢٥١٤١,٢	٢٣٦١١,٢	٢١٦٨٩,٦	٢٠٣٤٨,٨	١٨٦٩٧,٣	١٧٢٧٢,٤	١,٠٨٧	١٢٦١٦	١٠٤٧٥,٥	٩٢٧٨,٦	الناتج القومي الاجمالي بأسعار السوق الجارية (مليون دينار)
٣,١	٨,٦	٢-	٤,٥	١-	٢,٣	٨,١	٦,٦	٧,٨	٢,٣	معدل النمو في اجمالي الدخل القومي المتاح بالأسعار الثابتة %
٣,١	٢,٨	٢,٧	٢,٦	٢,٣	٥,٥	٧,٢	٨,٢	٦,٤	٧,٢	معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الثابتة %
١١٠٠٩,٨	١٠١٣١,٩	١٠١٥٨,٣	٩٧٥٨,١	٩٠٥٣,٨	٧٧٥٩,٨	٨٨١١,٢	٦٥٧٩,٤	٦٦٦٣,١	٣٠٤٩,٦	الصادرات من السلع والخدمات (مليون دينار)
١٧٦٠٥,٢	١٧١٦٢,٨	١٦٣١٢,٦	١٥١٢٣,٨	١٢٩٥١,٤	١١٦٨٥,٦	١٣٦٤٦	١١١٣١,٦	٨١١٥,٨	٧٤٤٢,٩	المستوردات من السلع والخدمات (مليون دينار)
٨٣٧٦,٢-	٨٢٧٠,١-	٧٤٨٦,٦-	٦٢٦١,٧-	٤٨٢٣,٨-	٤٤٤٨,٨-	٥٠٨٤,٤-	٤٥٧٤,٢-	٣٥٨٤,٧-	٣٥٥٦,٣-	الميزان التجاري (العجز) مليون دينار
١٢٤٩,٩	١٢٤٠,٧	١٠٦٣,١	١٠٤٦,٢	١١٧٢,١	١٧١٣,٣	٢٠٠٥,٧	١٨٥٩,١	٢٥١٢,٧	١,٢٥٧,٨	الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة (صافي) (مليون دينار)
٢,٩	٤,٨	٤,٧	٤,٤	٥	٠,٧-	١٤	٤,٧	٦,٣	٣,٥	معدل التضخم (%)
٣,٨١٠,٨	٣,٦٥٢,٦	٣,٤٣٨,٦	٣,٢٧٦,٨	٣,٠٦٩,٢	٢,٨٢٨,١	٢,٦٦٥,٥	٢,٢٠٠,٩	١,٨٠٥,١	١,٦٤٦,٧	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بأسعار السوق الجارية (دينار)

المصدر:- \* دراسة (تحليل الحوادث المرورية في الأردن لعام ٢٠١٤) الصادرة عن مديرية الامن العام.  
\*\* تقرير البنك المركزي الأردني لعام ٢٠١٤.

# الأردن مقصد السياحة العلاجية

## الجزء الأول

### الإطار القانوني والهيكل التنظيمي لسوق التأمين

البحر الميت

#### السياحة العلاجية

ومعالجة المريض، يحضر معه المرافقون والذين يستخدمون وسائل الخدمات العامة من فنادق وشقق مفروشة ووسائل نقل ومطاعم. ويعتبر الأردن واحدًا من البلاد التي يختلط فيها الاستشفاء من أمراض الجسد مع الترويح عن النفس. حيث تتوافر كل مقومات العلاج الطبيعي من مياه حارة غنية بالأملاح، إلى طين بركاني، إلى طقس معتدل وطبيعة خلابة، الأمر الذي جعلها منتجعًا علاجية يؤمها الكثير من طالبي الاستشفاء من الأمراض المختلفة ومن أهم هذه المنتجعات العلاجية: حمامات معين والحمامات السخنة في البحر الميت (في محافظة مادبا وسط الأردن)، وحمامات عفرا، وبنابيع الحمّة الأردنية وحمامات الشونة الشمالية (في محافظة إربد شمال الأردن).

احتل الأردن في العقد الأخير المركز الأول عربيًا والخامس عالميًا في مجال السياحة العلاجية. إذ يستقبل الأردن سنويًا نحو ٣٠٠,٠٠٠ زائر لغاية العلاج ونحو نصف مليون مرافق. هناك عدد من المستشفيات الحكومية والخاصة في عمّان ومن أبرزها مدينة الحسين الطبية في عمّان، وهي أول مدينة طبية عربيّة منذ ١٩٧٣، التي يرتادها المرضى العرب من دول الخليج العربي والعراق واليمن ودول المغرب العربي. وتتميز السياحة الطبية في الأردن بمهارة وخبرة متميزة في مجال أمراض وجراحة القلب كذلك تطبيق الكثير من الجراحات الدقيقة فيما يخص العيون والكلى والرئتين. إن السياحة العلاجية تعتبر رافدًا من روافد الاقتصاد الأردني حيث إلى جانب حضور



البحر الميت



حمامات معين



## الإطار القانوني المنظم لأعمال التأمين في الأردن

### أولاً - التشريعات ذات العلاقة بأعمال التأمين

افردت التشريعات في الأردن ومنها ما ورد في القانون العام والقوانين الخاصة الاخرى المنظمة لمختلف الانشطة الاقتصادية والمالية في الأردن بنوداً خاصة عن اعمال التأمين وكما يلي :-

١- القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

نظم القانون المدني الأحكام الخاصة بعقد التأمين :-

أ . الفصل الثالث من الكتاب الأول ( الفعل الضار )

ب . الكتاب الثاني - الباب الرابع ( عقود الغرر )

- الفصل الأول : الرهان والمقامرة

- الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة

- الفصل الثالث : عقد التأمين :

١٠ اركان العقد وشروطه

ب . التزامات المؤمن

أ . التزامات المؤمن له

١٠٢ اثار العقد

ب . التأمين على الحياة

أ . التأمين من الحريق

١٠٣ أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

٢- قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦

افرد القانون المذكور باباً خاصاً بعقد النقل حيث تناول في المادة (١/٧٢) مسؤولية الناقل عن هلاك الأشياء وعن تعييبها أو نقصانها ونتيجة لمسؤولية الناقل عن هلاك الشيء المنقول واعطت المادة (٧٣) من ذات القانون الحق للمرسل اليه في إقامة الدعوى مباشرة على الناقل وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبه بالتسليم أو بأداء بدل التعويض، وتؤكد المادة (٧٧) من ذات القانون على وجوب اوصول المسافر سالماً الى المحل المعين.

٣- قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته

بموجبه ألغي قانون التجارة البحرية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٠ وقد نظم قانون التجارة البحرية في الباب التاسع منه الخاص (في التأمين) بالشؤون التأمينية المتعلقة بأعمال التجارة البحرية فتضمن الأحكام التالية :-

- الباب التاسع ( في التأمين )

أ . شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له

ب . الاحكام الخاصة في موضوع التأمين

ج . المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة

د . تحديد تعويض التأمين وتسديده

هـ . دعوى الخسارة البحرية

و . الاحكام الخاصة في الترك

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز مشروع القانون البحري الأردني الذي مازال قيد الإصدار حيث سيلغي قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ عند صدوره علماً بأن هذا المشروع إستثنى المواد التي تخص التأمين المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون التجارة البحرية نظراً لتضمينها في مشروع قانون التأمين الذي صدر عن هيئة التأمين (سابقاً) إدارة التأمين حالياً والذي هو قيد الإصدار حالياً.

٤- قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

بموجب القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ تم زيادة نسبة ضريبة المبيعات الى ١٦٪ حيث كانت هذه النسبة في السابق ١٣٪، وبموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء تم اعفاء خدمات اعادة التأمين والتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين الصحي وخدمة ادارة المصاريف الطبية من هذه الضريبة .

كما صدر عن لجنة التخطيط والتنسيق في مديرية الضريبة العامة على المبيعات قراراً يقضي بأن بيع السيارات المستعملة والمشطوبة لا يخضع للضريبة، وفيما يتعلق بالتأمين فأن بدل فتح الحادث وبدل الاستهلاك الذي تتقاضاه شركات التأمين يخضع للضريبة العامة على المبيعات (نشرة الوعي الضريبي - العدد الثاني نيسان ٢٠٠٢) هذا وقد تم اعفاء وكلاء شركات التأمين من كامل الغرامات المترتبة عليهم لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لقاء دفع كامل الضريبة والفروقات المستحقة عليهم وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) في ١٩/٤/٢٠٠٥. وقد صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات المؤقت المعدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩. يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٩) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١.

ومن أهم التعليمات الصادرة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

- ١-٤ تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة المبيعات.
- ٢-٤ تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أسس وإجراءات التقدير الإداري على غير المسجلين في ضريبة المبيعات.
- ٣-٤ تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة المبيعات.
- ٤-٤ تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات.
- ٥-٤ تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تنظيم السجلات والمستندات والإستثناء منها في ضريبة المبيعات.
- ٦-٤ تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات رد ضريبة المبيعات.
- ٧-٤ تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ تعليمات خصم ضريبة المبيعات.

#### ٥- اتفاقية منظمة التجارة العالمية

أصبحت المملكة الأردنية الهاشمية عضواً في المنظمة اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١١، وتم التصديق على انضمام الأردن للمنظمة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٤١٥ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠ وبالنسبة لالتزامات الأردن المتعلقة بخدمات التأمين، فيقتصر حق تقديم خدمات التأمين على تأمينات الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي باستثناء خدمات ادارة صناديق التقاعد وكذلك خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة حيث تقتصر على الشركات المساهمة العامة التي تم تأسيسها وتسجيلها في الأردن وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية. أما بالنسبة لخدمات اعادة التأمين واعادة التأمين المتكرر فيقتصر حق تقديم الخدمة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن وعلى فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية. وفيما يخص خدمات السمسرة والوكالة فيقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين أو الشركات التضامنية التي تكون غالبية الملكية فيها للأردنيين أو الشركات المحدودة المسؤولية التي تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة فيها أردنيين، كما تشترط الجنسية الأردنية في وكيل التأمين أو مدير وكالة التأمين، وبالنسبة للقيام بأي نشاط تأميني عبر الحدود فيما يخص خدمات التأمين على الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي باستثناء خدمات ادارة صناديق التقاعد - كمثال من خلال الانترنت - فيشترط اقامة الوجود التجاري في الأردن على هيئة وكيل فعلي لموفر الخدمة.

#### ٦- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

صدر قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ قانون معدل رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ قانون معدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ تضمنت احكام المادة (٣٢/ب) من القانون الأصلي آلية فرض ضريبة الدخل على شركات التأمين واعادة التأمين وقضت المادة (٥١) من القانون الأصلي على جواز قيام اية شركة تأمين باعمال التأمين في المنطقة او فتح فرع فيها، علماً بأن القانون المعدل تضمن بعض التعديلات لصالحات المحافظ بموجب التشريعات النافذة المفعول وفرض ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة إلى المنطقة الجمركية وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به.

٧- قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١م

تضمنت البنود الواردة في الجدول الملحق بالقانون آلية استيفاء الرسوم على بوالص التأمين على الحياة والبوالص الاخرى والرسوم المتعلقة باحالات التأمين من الحكومة والشركات المساهمة العامة.

وقد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار يوضح عدد من الامور المتعلقة برسوم طوابع الواردات وتطبيقاتها على اعمال التأمين ( قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٥٧٦ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/١٦، حيث بين القرار أن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ لا يسمح بنقل الالتزام بدفع رسم الطابع من الجهة المعفاة (المؤمن لها) الى الجهة الثانية شركة التأمين اذا كانت الجهة الملتزمة به أصلاً معفاة من هذا الرسم. كما بين القرار ان شركة التأمين المحال عليها العطاء الحكومي غير ملزمة بدفع الرسم بواقع (١٪) على وثائق التأمين الصادرة بموجب ذلك العطاء. كما بين القرار ان مطالبة المؤمن له بالتعويض لا تعتبر شراء لخدمة جديدة وبالتالي لا تخضع هذه المطالبة الى رسم الطابع.

٨- قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م

صدر هذا القانون ليلغي العمل باحكام قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٦ هذا وقد استندت شركات التأمين في مشاركة التحكيم المرفقة مع عقود التأمين على نصوص الاحكام الواردة في هذا القانون ومن اهمها:-

- المادة (٢/أ) :- المحكمة المختصة : محكمة الاستئناف التي يجرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفين على اختصاص محاكم استئناف اخرى في المملكة.
- المادة (١٤/أ) :- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر فاذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.
- المادة (١٤/ب) اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وتراً، والا كان التحكيم باطلاً.

٩- قانون الشركات المؤقت المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م

يقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً.

- عدلت المادة (٩٩/أ) من القانون الاصيلي للشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بموجب المادة (٤١) من القانون المعدل ليصبح نص المادة كالتالي:-

« يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً .

- عدلت الفقرة (د) من المادة (١٩١) من القانون الاصيلي بموجب المادة (٧٢) من القانون المعدل ليصبح نص الفقرة (د) كالتالي :-  
”لوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال“.
- عدلت المادة (٢١٢) من القانون الاصيلي للشركات بموجب المادة (٨١) من القانون المعدل ليصبح نص المادة كالتالي:- ”تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الاردنية العاملة خارج حدود المملكة ويجب ان لا يقل رأسمالها عن الحد الادنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة اذا كان نشاطها في مجال التأمين او اعادة التأمين والبنوك او الشركات المالية“.
- اما بالنسبة للمادة (٩٣) من القانون الاصيلي والتي تشترط للقيام باعمال التأمين ان يكون من خلال شركات مساهمة عامة فلم يجر عليها أي تعديل ليبقى نصها ” لا يجوز القيام بأي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون، اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة ، الشركات ذات الامتياز“.
- وبالنسبة للمادة (٢٥٥) من القانون الاصيلي للشركات فقد اعتبرت باطلا جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات وامتيازات على اموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة ولم يجر عليها أي تعديل ليبقى نصها ”يعتبر باطلا جميع عقود الرهن أوالتأمين على أموال الشركة وموجوداتها والعقود أوالإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أوامتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة الا إذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها“

- صدر قانون معدل لقانون الشركات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ ويقرأ مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٤٩١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ وتم تعديله بموجب قانون مؤقت معدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون الشركات ويقرأ مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٠٥٩ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ حيث تضمنت التعديلات حول الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وان هنالك نظام خاص يحدد غايات الشركات المسجلة التي لا تهدف الى تحقيق الربح وأحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها.
- صدر عام ٢٠١٥ مشروع قانون الشركات لعام ٢٠١٥ لا يزال قيد الدراسة لدى الجهات المعنية في وزارة الصناعة والتجارة.

#### ١٠ - قانون مؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قانون الاوراق المالية

تخضع شركات التأمين لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية والميزانيات كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) على عدم اعتبار بوالص التأمين من الاوراق المالية.

#### ١١- تعليمات مزاوله أعمال المعاينات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٣

صادرة عن مجلس ادارة السلطة البحرية الاردنيه بموجب قانون السلطة البحرية الاردنية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ ومن اهم ما تضمنته هذه التعليمات: تحديد اعمال المعايين البحري واجراءات المعاينة على البضائع او السفن، كما بينت شروط واجراءات منح ترخيص مزاوله اعمال المعاينة البحرية للشركات او المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

#### ١٢- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ قانون المنافسة وتعديلاته

(حل محل قانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢)

أوجبت الفقرة (ج) من المادة (٩) من القانون على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي في أي قطاع قبل اصدار قرارها النهائي، الأخذ برأي الوزير عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.

#### ١٣- قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

(حل محل قانون نقل البضائع على الطرق المؤقت رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢)

حدد القانون المسؤوليات والحقوق لكافة أطراف عملية النقل، واعتماد صيغة موحدة لوثيقة النقل وتطبيق المقاييس والمعايير العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للقطاع، بالإضافة الى تنظيم منح تراخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتشجيع الاستثمار ومنع الاحتكار. واعتبر القانون في المادة (٨/أ) أن الشاحن مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل.

وقد صدر قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ قانون معدل لقانون نقل البضائع على الطرق ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٥١٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ وتم تعديل المادة (٣١) من القانون المعدل والتي أصبحت كالتالي:-

المادة (٣١):

أ- إذا وقع هلاك في البضاعة وهي تحت يد الناقل أو لحقها تلف جزئي أو كلي أو جرى تأخر في إيصالها، في هذه الحالات تتحدد مسؤولية الناقل بحد أعلى للتعويض عن كل كيلو غرام من الوزن الإجمالي للبضاعة المتضررة أو التي تأخر إيصالها، ويتم تحديد الحد الأعلى للمسؤولية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- لا يحق للناقل أن ينتفع بحد المسؤولية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا ثبت أن الخسارة أو التلف أو الضرر أو التأخير في تسليم البضاعة ناجم عن فعل أو تقصير مقصود منه.

ج- للناقل أن يعقد تأميناً يغطي مسؤوليته المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد صدر استناداً الى المادة (٣١) من القانون نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

وأجاز القانون المعدل في المادة (٥) بتغريم كل من يزاوّل أعمال نقل البضائع على الطرق أو خدمات ووسطاء الشحن أو خدمات مرافق النقل دون الحصول على الرخصة بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

ومن أهم الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون نقل البضائع ما يلي :-

- ١٣- ١ نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتعديلاته.
- ١٣- ٢ نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ نظام تنظيم اعمال ووسطاء الشحن.
- ١٣- ٣ نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل.
- ١٣- ٤ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة اعمال النقل المبرد على الطرق.
- ١٣- ٥ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة اعمال نقل البضائع العامة على الطرق.
- ١٣- ٦ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق.
- ١٣- ٧ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق.
- ١٣- ٨ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٥
- ١٣- ٩ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق.
- ١٣- ١٠ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق.
- ١٣- ١١ تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق.

١٤- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

(حل محل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣)

ينظم هذا القانون اجراءات الوساطة لتسوية النزاعات وانعقاد الجلسات لتسوية النزاعات كما ينظم الامور المتعلقة بالاعتاب والرسوم القضائية حيث تسري احكام هذا القانون على القضايا المنظورة امام قضاة ادارة الدعوى وقضاة الصلح والتي لم يفصل فيها بحكم قطعي.

١٥- قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ الذي بدأ العمل به من تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٨ حيث حل محل قانون السير المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وألغى قانون السير رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ وما طرأ عليه من تعديلات حيث نصت المادة (٥/أ،ب،ج،د) الواردة في القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ على ما يلي :-

- أ- باستثناء المقطورات وأصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.
- ب- يغطي عقد تأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المقطورة أو نصف المقطورة أثناء قطرها.
- ج- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.
- د- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة إقامتها في المملكة، على أن تقوم الجهات الأردنية المختصة بتزويد إدارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها.

ومن أهم الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ :-

- ١٥- ١ نظام رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٨ نظام ترخيص السواقين.
- ١٥- ٢ نظام رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ نظام ترخيص مراكز تدريب السواقين.
- ١٥- ٣ نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام تسجيل وترخيص المركبات.
- ١٥- ٤ نظام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٩ نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات.
- ١٥- ٥ نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥.
- ١٥- ٦ تعليمات مراكز تدريب السواقة وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٩.
- ١٥- ٧ تعليمات تجديد رخص القيادة للفئات الثانية والثالثة والسابعة ورخص المركبات المعفاة من الفحص الفني.
- ١٥- ٨ تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٠٩.
- ١٥- ٩ تعليمات تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها لسنة ٢٠٠٩.
- ١٥- ١٠ تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية وتعديلاتها لسنة ٢٠١٢.

اما الأنظمة والتعليمات التي صدرت بموجب القانون المؤقت الملغي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وما زالت سارية المفعول هي:

٦-١٥ نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ (نظام قواعد السير والمرور على الطرق).

٧-١٥ تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة ٢٠٠٤.

٨-١٥ تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية لسنة ٢٠٠٣.

٩-١٥ تعليمات قواعد مرور وسير المشاة والمركبات التي تجر بالحيوانات أو تجر أو تدفع باليد لسنة ١٩٨٤.

١٠-١٥ تعليمات مواصفات أجسام وصناديق الحمولة المصنعة محليا لسنة ٢٠٠٢.

١١-١٥ تعليمات تنظيم نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية بواسطة الباصات الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة لسنة ٢٠٠٦.

١٢-١٥ تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) لسنة ٢٠٠٦.

١٣-١٥ تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى لسنة ٢٠٠٢.

١٤-١٥ تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٦.

١٦- قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم (٢) لسنة ٢٠١١

(حل محل قانون إجراء الدراسات الدوائية المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١)

بموجب هذا القانون تلتزم الجهة التي تطلب إجراء دراسة دوائية بأن يتم ابرام عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين العاملة في المملكة حسب نص المادة (٢/ب/٥).

المادة (٥):

ب- تلتزم الجهة التي تطلب إجراء الدراسة الدوائية لصالحها بما يلي:-

٢- ابرام عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين العاملة في المملكة لتغطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة وخاصة ما يتعلق منها بالإنسان الذي تجرى الدراسة عليه على أن تحدد الحالات التي يمكن فيها ابرام هذا العقد وشروطه ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية.

وبموجب أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذا القانون صدرت تعليمات التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية لسنة ٢٠١٣.

١٧- نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

صدر هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢٦٤ في ٢٠١٤/١/١٦ والصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون نقل البضائع على الطرق وتعديلاته (المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢) رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وصدر هذا النظام لغايات توضيح الحد الاعلى لمسؤولية الناقل حسب ما ورد في نص المادة رقم (٤) المعدلة للقانون والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦، حيث حددت المادة (٣) من النظام الحد الاعلى لمسؤولية الناقل بدينار واحد عن كل كيلو غرام من اجمالي وزن البضاعة الهالكة والتالفة وبمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين فلسا عن كل كيلو غرام من اجمالي وزن البضاعة المتضررة بسبب تأخر الناقل في ايصالها بحيث لا يزيد مبلغ التعويض عن مثلي اجور النقل المحددة في وثيقة النقل، فيما نصت المادة (٤) من النظام على عدم احقية الناقل بالانتفاع بحد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام اذا ثبت ان الخسارة او التلف او الضرر او التأخير في تسليم البضاعة ناجم عن فعل او تقصير منه.

١٨- نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ نظام الخلايا الجذعية

بموجب هذا النظام تلتزم الجهة التي تطلب الترخيص من وزارة الصحة لإنشاء بنك للخلايا الجذعية الحصول على تأمين ووفقاً لأحكام المادة (١٠) - ب- ٤ والتي تنص على:-

«أن يبرم عقد تأمين بين البنك وحدى شركات التأمين العاملة المرخصة في المملكة للتأمين على الخلايا الجذعية المخزنة على أن تغطي شروط العقد أي متطلبات أخرى تصدر بها تعليمات وفق أحكام هذا النظام.»

وقد صدرت استناداً إلى هذا النظام تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وعدلت لاحقاً بتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٤.

#### ١٩- نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ نظام اللجان الطبية

صدر هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢٦٤ في ١٦/١/٢٠١٤ استناداً الى الفقرة (د) من المادة (٧٢) من قانون الصحة العامة وبتصديق هذا القانون الغي نظام اللجان الطبية السابق رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٧ على ان يستمر العمل بالتعليمات والجدول الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها وفقاً لاحكام النظام الجديد.

ووفقاً للنظام الجديد يحق لشركة التأمين الاعتراض على تقارير اللجان الطبية التي هي طرف فيها خلال (١٤) يوم من تاريخ تبليغ الشركة بالقرار وليس من تاريخ صدور القرار وفقاً لما كان معمول به في النظام السابق مما يتيح المجال للشركات الاعتراض على التقارير التي ترى فيها مبالغة في نسبة العجز وذلك وفقاً للفقرة ج من المادة (٢٠) من النظام التي تنص على ما يلي:-

« في حال صدور قرار من اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز او الاعاقه او مدة التعطيل بسبب اصابة ناجمة عن اي حادث وكان المصاب مؤمناً او مستفيداً من وثيقة تأمين وكانت اي من شركات التأمين محلاً للمطالبة بموجب وثيقة التأمين طرفاً بالقرار فيجب إبلاغ شركة التأمين المعنية بالقرار ولها الاعتراض للوزير على قرار اللجنة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغها به.»

#### ٢٠- قانون الإستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

صدر قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ قانون الإستثمار ليحل محل قانون الإستثمار «المؤقت» رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣. وقد أشارت المادة (٨/أ/ب) انه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس منح أي مزايا او اعفاءات او حوافز للشركات الناتجة عن أي عملية اندماج ضمن القطاع الاقتصادي على ان يحدد القرار شروط منحها واجراءات ذلك وان ينشر في الجريدة الرسمية.

#### ٢١- قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

صدر قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ قانون ضريبة الدخل ليحل محل قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وتضمنت أهم مواد القانون الجديد التي تتعلق بأعمال التأمين ما يلي:

- المادة (٣/أ) يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص او يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخول التالية:-
- المادة (٣/أ/٨) الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين وإعادة التأمين للاخطار داخل المملكة.
- المادة (٤/أ/٥) يعفى من الضريبة:- ارباح الاسهم وارباح الحصص التي يوزعها الشخص المقيم بإستثناء توزيع أرباح صناديق الإستثمار المشترك المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الاساسية وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريون الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
- المادة (٤/أ/٧) الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات وأسناد القرض وسندات المقارضة وصكوك التمويل الاسلامي وسندات الخزينة وصناديق الإستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها، بإستثناء المتحقق من أي منها للبنوك وشركات الاتصالات الاساسية وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
- المادة (٤/أ/٩) التعويضات التي تدفعها جهات التأمين بإستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة او من نشاط الاعمال.
- المادة (٤/أ/١٦) أرباح شركات إعادة التأمين غير العاملة في المملكة الناتجة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.
- تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تالياً على ان يحدد النظام أحكام هذا التنزيل واجراءاته:-
- المادة (٦/د) مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالاقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغه تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الاجمالي على أن يضاف الى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الاحكام والاجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.
- المادة (٧/ز) لا يجوز للمكلف تنزيل ما يلي:-
- ز- المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد.
- تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية:-
- المادة (١١/ب/٣) (٢٤٪) أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الاساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين المواد الاساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

- المادة (١٢/أ) يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تالياً من المصدر ممن يدفعها وفقاً لما يلي:  
(٥٪) من أي مبالغ مدفوعة من شخص اعتباري مقيم كأتعاب أو أجور أو ما مائل ذلك لأي شخص مقيم من الاطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحكمين والمخلصين الجمركيين والسماصرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة وغيرهم من الاشخاص الذين يتم تحديدهم بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

ومن أهم الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (الملغي) والتي لا زالت سارية المفعول:-

- ١-٢١ تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل.
- ٢-٢١ تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات إعفاء فئات معينة من المكلفين من تقديم الإقرارات الضريبية.
- ٣-٢١ تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات شركات التأمين.
- ٤-٢١ تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي المتأتي دخله من المهنة أو الحرفة.
- ٥-٢١ تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية.
- ٦-٢١ تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة الدخل.
- ٧-٢١ تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنازل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى.
- ٨-٢١ تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات التأجير التمويلي والتأجيل المنتهي بالتمليك وتطبيق معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بها.
- ٩-٢١ تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أحكام وإجراءات تنزيل المصاريف المقبولة وتعديلاتها.
- ١٠-٢١ تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الأرباح الصافية للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.

ومن أهم التعليمات الصادرة بموجب المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ :-

- ١-٢١ تعليمات رقم (٧١) لسنة ٣٠٠٢ (تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين لسنة ٣٠٠٢).
- ٢-٢١ تعليمات رقم (٨١) لسنة ٣٠٠٢ (تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطات التأمين لسنة ٣٠٠٢).

٢٢- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ «إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية»

صدر مطلع عام ٢٠١٤ قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ «قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية» المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢٨٣ في ٢٠١٤/٤/٣٠ والذي نصت الفقرة (د) من المادة (٢) منه على ما يلي:

المادة (٢): على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يلغى كل من:

- ج- هيئة التأمين المنشأة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتؤول حقوق الهيئة وموجوداتها الى وزارة الصناعة والتجارة والتموين وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.
- وتنفيذاً لنص «قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية» تم إصدار كتاب وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ١٧٢١/١٤ في ٢٠١٤/٥/٧ بإلغاء هيئة التأمين ليصبح اسمها إدارة التأمين وانتقال حقوق هيئة التأمين وموجوداتها إلى الوزارة وتحمل الوزارة كافة الإلتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني لها.

٢٣- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الاموال

صدر قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الاموال في الجريدة الرسمية عدد رقم (٥٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ ليحل محل قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ وتمويل الارهاب وتعديلاته.

٢٤- تعميم رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٠٢ صادر عن دائرة الجمارك

صدر هذا التعميم عن دائرة الجمارك ويتضمن منع دخول المركبات غير الأردنية التي تعمل بقوة المحرك والسير على طرق المملكة إلا بعد إبراز عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير جراء سيرها على طرق المملكة ويستثنى من ذلك المركبات التي تحمل البطاقة البرتقالية والمركبات المحملة على شاحنات أو ناقلات.

## ٢٥- اتفاقية دفتر المرور والمكث المؤقت للمركبات

تم توقيع اتفاقية بين كل من الاردن وسوريا ولبنان من أجل توحيد قواعد واجراءات المرور والمكث المؤقت للمركبات الاردنية والسورية واللبنانية وفي عام ٢٠٠٦ انضمت المملكة العربية السعودية إلى الإتفاقية وفي عام ٢٠٠٨ انضمت اليمن أيضاً ، وفي الاردن بدأ العمل بدفتر المرور الموحد والمعتمد لتطبيق هذه الاتفاقية، حيث يشترط للحصول على هذا الدفتر ان يكون هناك تأمين ساري المفعول للسير على طرق بلد الزيارة، كما يشترط ايضاً للحصول على هذا الدفتر تقديم صورة عن رخصة الملكية سارية المفعول وصورة عن رخصة القيادة سارية المفعول وصورة عن جواز سفر صاحب العلاقة وصورة عن الوكالة الصادرة من مالك المركبة للسماح بقيادتها خارج المملكة.

## ثانياً :- التشريعات الخاصة بالتأمين

### ١ - قوانين الرقابة على اعمال التأمين

- بدأت الرقابة على اعمال شركات التأمين منذ عام ١٩٦٥، عندما صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥.
- ادى النمو السريع الذي حققته شركات التأمين الى اصدار قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٤ ليعالج الثغرات التي برزت في القانون السابق ويكون اكثر مواكبة للتطورات الاقتصادية التي شهدها الأردن آنذاك.
- بعد مضي أحد عشر عاماً برزت ضرورات وتطورات في سوق التأمين الأردني فرضت وجودها للانضمام في عولمة الاقتصاد واتجاه السوق نحو الاسواق العالمية مما ادى الى صدور قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٥.
- بعدها صدر قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.
- ثم صدر القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين والذي عدل بموجبه القانون القديم ليصبح قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ والمعمول به حالياً.

### ٢- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

- أ- صدر هذا القانون ضمن برنامج التصحيح الاقتصادي الذي تبنته المملكة الأردنية الهاشمية لاعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية بكافة اشكالها واعادة تكييفها وفق متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية واتفاقية الشراكة الاوروبية التي اصبح الاردن جزءاً منها، وقد جاء القانون بمبادئ وادوات تنظيمية ورقابية متطورة تتناسب والمستجدات العالمية لم تتناولها التشريعات السابقة وبرز ما جاء به:
- تأسيس جهة مستقلة تسمى (هيئة تنظيم قطاع التأمين) (تم تغيير اسم الهيئة بموجب القانون المعدل) لتصبح هيئة التأمين تتولى الاشراف وتنظيم ومراقبة أعمال التأمين.
  - تم تشكيل مجلس هيئة التأمين برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من المدير العام وخمسة أشخاص من الأردنيين من ذوي الخبرة والإختصاص في القطاع المالي والإقتصادي وخاصة في أعمال التأمين، إثنان منهم من القطاع العام وثلاثة من القطاع الخاص يسمي أحدهم الإتحاد الأردني لشركات التأمين من غير العاملين في قطاع التأمين.
  - تقسيم اعمال التأمين الى نوعين رئيسيين وهما : التأمين على الحياة والتأمينات العامة وفصل في العمل بينهما، وفرض التخصص باحدهما للشركات التي تؤسس بعد صدور القانون.
  - اعتماد اسلوب هامش الملاءة المالية بدلا من ايداع ودائع مالية باسم معالي وزير الصناعة والتجارة.
  - توحيد تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها لجميع شركات التأمين.

ب- صدر القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ (المعدل) لقانون مراقبة أعمال التأمين وكانت أهم التعديلات الواردة فيه ما يلي:-

- إلغاء عنوان القانون الاصلي والاستعاضة عنه بإسم قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ «قانون تنظيم اعمال التأمين».
- الغاء تعريف (الهيئة) والاستعاضة عنه: هيئة التأمين المنشأة بموجب احكام هذا القانون.
- عالج القانون المعدل موضوع مكافحة غسيل الاموال في أنشطة التأمين بحيث تم تحديد المقصود بغسل الاموال في أنشطة التأمين واعطيت الهيئة صلاحية الطلب من اي شخص او جهة تسري عليه احكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ اي معاملة مرتبطة بأنشطة تأمين ناشئة عن غسيل الاموال ووضعت نصوص توضح العقوبات المفروضة في حال ارتكاب اي من الاعمال المتعلقة بذلك واعتبارها حكماً جنائياً بالإضافة إلى عقوبة السجن او غرامة تتراوح بين مئة الف دينار وخمسة ملايين دينار ومصادرة تلك الأموال.

- أقر القانون المعدل انشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات التي لم يرد نص على التعويض عنها بمقتضى أحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وسيكون من أهداف هذا الصندوق تعويض المتضررين في حالة كون المركبة غير مؤمنة او في حالة عدم معرفة مرتكب الحادث او في حالة افلاس شركة التأمين وعدم ايفائها بالالتزامات المترتبة عليها.
  - تضمن القانون المعدل نصوصاً لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم وسائر الاحكام والإجراءات المتعلقة بها والرسوم المترتبة على ذلك، بحيث ينظم سجل خاص لدى الهيئة باسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديها.
  - تضمن القانون المعدل احكاماً للتصفية حيث أعطى مجلس إدارة الهيئة صلاحية اصدار قرار تصفية اي شركة تأمين في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في القانون وبذلك يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة باصدار قرار تصفية شركة التأمين.
  - تناول القانون المعدل موضوع إعادة هيكلة شركات التأمين وهو مفهوم جديد لم يسبق ان عالجه اي من التشريعات الاخرى وتشمل إعادة الهيكلة ادارة الشركة وتنظيم امورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها فقد اعطى القانون المعدل لمجلس ادارة الهيئة صلاحية إعادة هيكلة اي شركة تأمين في حال تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في القانون بحيث يتم حل مجلس ادارة الشركة وتشكل لجنة محايدة لاعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص.
  - عالج القانون المعدل أسس النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين والبت فيها ضمن آلية معينة للحد من اللجوء إلى القضاء توفيراً للجهد والنفقات.
  - استثنى القانون المعدل تأمين الطائرات العاملة لدى الخطوط الجوية الملكية الأردنية وطائرات الشركات الأردنية من وجوب تأمينها داخل المملكة.
  - بموجب القانون المعدل لم يعد لزاماً على شركة التأمين الأجنبية قبل حصولها على الإجازة أن تحتفظ في المملكة بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة الأردنية.
- وقد طرحت هيئة التأمين عام ٢٠٠٨ مشروع معدل لقانون تنظيم أعمال التأمين الذي تم لاحقاً دمج مع مشروع عقد التأمين في مشروع واحد تحت اسم قانون التأمين وما زال قيد المناقشة والإصدار.

#### ١-٢ - الانظمة الصادرة بموجب قانون تنظيم اعمال التأمين

أ. نظام رسوم اعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته

يتعلق هذا النظام الأصلي بمقدار الرسم السنوي حيث تستوفي الهيئة من الشركة خلال سنتها المالية رسماً سنوياً بنسبة (٧٥٪) ٧,٥ بالألف من إجمالي الأقساط المتحققة لتلك السنة.

تم تعديل هذا النظام بموجب نظام رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ والمسمى النظام المعدل لنظام رسوم اعمال التأمين والذي نشر في الجريدة الرسمية في ١٦ تموز ٢٠٠٧ والذي يقرأ مع النظام الأصلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ وتضمنت التعديلات زيادة الرسوم التي تستوفيها الهيئة عن طلب إجازة لأعمال التأمين وفقاً لمختلف فروعها، كذلك تم خفض رسوم التسجيل لفروع شركات التأمين داخل المملكة، وأفرد النظام بند لإستيفاء الرسم السنوي يحدده مجلس إدارة الهيئة من شركات إعادة التأمين من إجمالي الأقساط المتحققة عن تلك السنة.

تم تعديل هذا النظام بموجب نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ والمسمى النظام المعدل لنظام رسوم اعمال التأمين والذي نشر في الجريدة الرسمية في ٢ تشرين الثاني ٢٠٠٨ والذي يقرأ مع النظام الأصلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ وتضمنت التعديلات تخفيض نسبة الرسم السنوي على إجمالي الأقساط المتحققة ليصبح ٧ بالألف (٠,٠٠٧٪) اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، ونسبة ٦,٥ بالألف (٠,٠٦٥٪) اعتباراً من مطلع عام ٢٠٠٩.

تم بموجب النظام المعدل زيادة الرسوم السنوية لشركات إعادة التأمين وإضافة مادة تتعلق بالرسوم التي تستوفيها الهيئة من قبل الشركات المعفاة وتحديد الرسم السنوي لمقدمي الخدمات التأمينية من وكلاء ووسطاء وشركات إدارة أعمال التأمين بما فيها إدارة النفقات الطبية وباقي مقدمي الخدمات التأمينية.

وتم تعديله بموجب نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٥٠٩٢ في ١٦/٥/٢٠١١ يتضمن تعديل عدد من الفقرات من النظام حيث تم خفض الرسم الذي تستوفيه الهيئة من شركة إعادة التأمين المعفاة خمسة آلاف دينار عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة بدلاً من عشرة آلاف وعشرين ألف عن منح الإجازة بدلاً من ثلاثين ألف.

#### الأنظمة المعدلة لنظام رسوم أعمال التأمين

- نظام رسوم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ (نشر النظام الأصلي في ١٦/٨/٢٠٠٠ العدد ٤٤٥٠ ويعمل به من تاريخ نشره)
- نظام رسوم أعمال التأمين المعدل رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ (نشر النظام المعدل في ١٦/٧/٢٠٠٧ العدد ٤٨٣٧ ويعمل به من تاريخ نشره)
- نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ (نشر النظام المعدل في ٢/١١/٢٠٠٨ العدد ٤٩٣٥ ويعمل به من تاريخ نشره)
- نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ نظام معدل لنظام رسوم أعمال التأمين رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ (نشر النظام المعدل في ١٦/٥/٢٠١١ العدد ٥٠٩٢ ويعمل به من تاريخ نشره)

#### ب. نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

صدر هذا النظام ليحل محل النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٥٠٢٥ في ١٥/٤/٢٠١٠، وقد جاء هذا النظام بمفاهيم جديدة واهم ما ورد في النظام الجديد:-

- شمول سائق ومالك المركبة المتسببة بالحادثة في التغطية التأمينية لأسباب انسانية واجتماعية وذلك من خلال تعريف المتضرر أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث.
- تم إضافة نص يقضي بعدم الجواز للمتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قضائياً قبل أن يكون طالبها رضائياً، ونصت المادة (١/١٤) على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً .
- أبقى على تأمين المركبات الأجنبية ساري حتى في حال انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين التي تحملها مؤمنة حكماً لدى شركة التأمين المصدرة للوثيقة التي انتهت مدتها مقابل أن تستوفي قسط تأمين المركبة الأجنبية عند مغادرتها المملكة، ونصت المادة (١/١٨) « تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة غير الأردنية الموجودة داخل المملكة سارية المفعول حكماً طيلة فترة وجودها فيها، ويستوفي فرق قسط التأمين الإلزامي عند مغادرتها المملكة وفق أسس تحدد بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام».
- تم تعديل المادة (١/٧) من النظام الملغي حيث أتاحت المادة (١٧) من النظام الجديد تحديد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وأي زيادة أو تخفيض تقتضيها المعلومات المتعلقة بالحوادث والمخالفات المرورية المسجلة على المركبة أو المؤمن له أو السائق، وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

#### ج. نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ نظام الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وتعديلاته

- تم بموجب النظام إلغاء نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١.
- وتم تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركات القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها مجتمعة أو منفردة بمبلغ اربعة ملايين دينار.
- ويكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة القائمة والتي تمارس أعمال التأمين على الحياة بمبلغ اربعة ملايين دينار.
- وبموجب النظام يجب على الشركات المجازة- قبل نفاذ أحكام هذا القانون- ممارسة أعمال التأمينات العامة أو أعمال التأمين على الحياة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٦.
- أما الشركات التي تمارس أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة مجتمعة فقد نص النظام على أن توفق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٧.
- كما تم تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة التي تجاز بعد نفاذ أحكام هذا القانون لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها مجتمعة او منفردة بمبلغ ثمانية ملايين دينار.
- ويكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة التي تجاز بعد نفاذ أحكام هذا القانون لممارسة أعمال التأمين على الحياة بمبلغ ثمانية ملايين دينار.
- وبموجب هذا النظام تم تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة إعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار.
- كما تم تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين العاملة في المملكة والتي تمارس أعمال التأمين حصراً للجهة أو الجهات المالكة لها (الشركة المقيدة) بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس ادارة هيئة التأمين.

وقد صدر نظام معدل لنظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث تم رفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة أو أعمال التأمين على الحياة كل واحدة منها بمبلغ (٢٥) مليون دينار والإبقاء على الشركات القائمة والمجازة وفقاً لرأسمالها المدفوع ويحد أدنى (٤) ملايين دينار لإجازة التأمينات العامة و (٤) ملايين لإجازة التأمين على الحياة و (٨) ملايين لإجازتين مجتمعتين.

وبخصوص فرع شركة التأمين الأجنبية أو فرع شركة إعادة التأمين الأجنبية لا يجوز إجازته إلا إذا كان رأس المال التنظيمي لشركة التأمين الأجنبية الأم أو شركة إعادة التأمين الأجنبية الأم يقل عن رأسمال الشركة الأجنبية أو شركة إعادة التأمين المحدد بمقتضى أحكام النظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

#### د- نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٣ «نظام التأمين الإلزامي من أخطار الحريق والزلازل»

صدر هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢٣٣ في ٢٠١٣/٨/١ ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء حيث لم يصدر حتى تاريخه قرار بتحديد تاريخ بدء العمل به.

ويخضع لأحكام هذا النظام المنشآت التجارية التي تلتزم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة بالاحتفاظ بحسابات نظامية مدققة وتزيد قيمة موجوداتها على خمسمائة ألف دينار أردني سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص.

وبموجب هذا النظام تستطيع الشركات الحاصلة على إجازة التأمين من الحريق والأضرار للممتلكات وفقاً لأحكام القانون والتعلمت الصادرة بموجب ممارسة هذا التأمين الذي يتوجب شراؤه من مالك المنشآت أو أي شخص يشغلها بحيث تشمل تغطية وثيقة التأمين أخطار الحريق والزلازل على موجودات المنشآت وفقاً لأحكام هذا النظام.

كما أشرط النظام إلزام كل منشأة خاضعة للنظام بالتأمين من أخطار الحريق والزلازل التي قد تلحق بموجودات المنشآت وقيمتها الفعلية عند إبرام عقد التأمين.

- ألزم النظام أمانة عمان الكبرى والبلديات بعدم منح أو تجديد رخصة المهن للمنشآت الخاضعة للنظام إلا بعد تقديم ما يثبت وجود وثيقة تأمين وفقاً لأحكام النظام.
- في حال كان مشغل المنشأة شخصياً غير مالكها فيلتزم بتأمين موجودات المنشأة التي يشغلها من أخطار الحريق والزلازل.
- اشترط النظام على شركات التأمين عدم رفض أي طلب تتقدم به أي منشأة للحصول على وثيقة التأمين إلا إذا كان هذا الرفض مبنياً على أسباب خطية ومبررة بما في ذلك عدم توفر ترتيبات إعادة التأمين لهذه التغطية.
- لا يشمل النظام تغطية الخسارة غير المباشرة وكتعطل النشاط التجاري أو الصناعي أو العجز المالي أو الإعسار الناجم عن الخسارة المادية المباشرة بسبب تحقق أخطار الحريق والزلازل.
- بموجب النظام، تم منح مجلس الوزراء صلاحية تطبيق هذا النظام على أي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو استثناء أي منشأة مملوكة للقطاع العام من تطبيق النظام أو المنشآت التي تقل قيمة موجوداتها على خمسمائة ألف دينار وتلتزم الاحتفاظ بحسابات نظامية مدققة.
- سيصدر بموجب هذا النظام تعليمات تتضمن تفصيلات أكثر حول تغطيات واستثناءات وشروط تأمين هذه المنشآت.

#### ٢-٢- التعليمات الصادرة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين

٢-٢-١ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٠

أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تعليمات فروع واجازات أعمال التأمين.

٢-٢-٢ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠١

أ. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تعليمات كشف وتقدير اضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها.

منحت التعليمات صلاحية لشركات التأمين لتسوية تعويضات اضرار البضائع المنقولة بمبلغ لا يزيد علىه الاف دينار وما زاد عن هذا المبلغ او في حالة الاختلاف على قيمة التعويض يحال التعويض على مسوي الخسائر.

ب. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

ج. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ تعليمات ودیعة شركة التأمين.

٢-٢-٣ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٢

- أ. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية.
- ب. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات هامش الملاعة.
- ج. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات معايير إعادة التأمين.

٢-٢-٤ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٣

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها.
- ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.
- ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله.
- د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ تعليمات معدله لتعليمات معايير إعادة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.

٢-٢-٥ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٤

- أ. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات حوسبة أعمال شركات التأمين.
- ب. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين.
- ج. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.
- د. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعائن وأسس تنظيم أعمالهما.
- هـ. تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين.
- و. تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ تعليمات بدل الخدمات وتعديلاتها.

٢-٢-٦ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٥

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
  - ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات معدلة لتعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤.
  - ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها.
  - د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
  - هـ. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها
- صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣) والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته
- و. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات فتح فرع شركة التأمين داخل المملكة أو خارجها.
  - ز. تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.
  - ح. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها.
  - ط. تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات اجراءات التحكيم في نزاعات التأمين وأحكامها.
  - ي. تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.
  - ك. تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.

٢-٢-٧ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٦

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات اسس استثمار اموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.
- ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها.
- ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.
- د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اجراءات الوساطة في نزاعات التأمين واحكامها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.
- هـ. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات معدلة لتعليمات اجراءات التحكيم في نزاعات التأمين واحكامها رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

٢-٢-٨ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٧

- أ. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات معدلة لتعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.  
ب. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات معدلة لتعليمات الحاكمة المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

٢-٢-٩ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٨

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصري وأسس تنظيمها ومراقبتها.  
ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها (شركة المقر/ مكتب التمثيل).  
ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة.  
د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الإكتواري وتنظيم أعماله رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣.  
هـ. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعائن وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.  
و. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.  
ز. تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الإستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.  
ح. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.  
ط. تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها المعدلة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨.  
ي. تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥.  
ك. تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص أعمال التأمين المصري وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

٢-٢-١٠ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠٠٩

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.  
ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات الحاكمة المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها.  
ج. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.  
د. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤.  
هـ. تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق (معلق العمل بها حالياً).  
و. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥.  
ز. تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها المعدلة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.  
ح. تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات معدلة لتعليمات معايير إعادة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.  
ط. تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة.  
ي. تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها.

٢-٢-١١ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١٠

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩.  
ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات الحاكمة المؤسسية لشركة إعادة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها.  
ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين مع مقدمي الخدمات الطبية.  
د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات ترخيص المفوض بالإكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته  
وقد ألفت هذه التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ «تعليمات ترخيص المفوض المطلق والمفوض بالإكتتاب وتنظيم أعمالهما ومسؤولياتهما».  
هـ. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين. وأصدرت إدارة التأمين / وزارة الصناعة والتجارة (هيئة التأمين سابقاً) دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.  
و. تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات تعاقدات شركة التأمين وشركة إدارة أعمال التأمين مع مقدمي الخدمات الطبية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

- ز. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ح. تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .
- ط. تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الإكتواري وتنظيم أعماله رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .
- ي. تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ .
- ك. تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
- علماً بأن التعليمات قيد التعديل حالياً كما في عام ٢٠١٦ حيث أصدرت إدارة التأمين بكتابها رقم ١٠٧٦/٩/٢٠١٦ في ١٣/٤/٢٠١٦ التوجه لإعداد مسودة لتعديل التعليمات.
- ل. تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الإستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .
- م. تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ .
- س. تعليمات ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها المعدلة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ .
- ع. تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ .
- ف. تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ .
- ص. تعليمات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص أعمال التأمين المصري وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- ق. تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ .
- ر. تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال الشركة المقيدة المعفاة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ .
- ش. تعليمات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال الشركة المقيدة وتنظيم أعمالها ومسؤولياتها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ .
- ت. تعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المفوض بالإكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .
- ث. تعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات.
- ١.٠. تعليمات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات.
- ب.٢. تعليمات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات استرداد قسط التأمين الإلزامي في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي.
- ج.٣. تعليمات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية.
- د.٤. تعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات أسس تحديد حجم الإكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات.
- هـ.٥. تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدابها الخاصة بشركات التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ .
- و.٦. تعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ .
- ز.٧. تعليمات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ .
- ح.٨. تعليمات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات اسس استثمار اموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .
- ط.٩. تعليمات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المفوض بالإكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .
- ي.١٠. تعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ .
- ك.١١. تعليمات رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات اسس تحديد حجم الاككتاب في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ .
- ل.١٢. تعليمات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ تعليمات ترخيص شركة التأمين المعفاة وتنظيم أعمالها.
- م.١٣. تعليمات رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها.
- ن.١٤. تعليمات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ .

#### ٢-١٢ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١١

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات تنظيم التأمين التكافلي.
- ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١ تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١ تعليمات معدلة لتعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .
- د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ تعليمات خاصة بوثائق دفعات الحياة
- هـ. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١١ تعليمات إدارة دفعات الحياة

- و. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١ تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد .  
ويذكر أنه تم إلغاء كافة تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٩ وهي تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ وتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠.  
ز. تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١١ تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠.  
ح. تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ تعليمات معدلة لتعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠١١.

#### ٢-٢-١٣ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١٢

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ تعليمات معدلة لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية.  
ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ تعليمات معدلة لتعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية.  
ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ تعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات .  
ألزمت التعليمات شركات التأمين اصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات عدا التأمين الإلزامي اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ الكترونياً من خلال نظام الكتروني محوسب متصل مع مركز الشركة الرئيسي.  
د. تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠.  
هـ. تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ تعليمات معدلة لتعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية.  
و. تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠.

#### ٢-٢-١٤ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١٣

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ تعليمات معدلة لتعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات.  
ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ تعليمات معدلة لتعليمات إصدار وثائق التأمين التكميلي للمركبات.  
ج. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ تعليمات معدلة لتعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين.  
د. تعليمات التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية لسنة ٢٠١٣.

#### ٢-٢-١٥ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١٤

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة وتعديلاتها.  
صادرة بموجب أحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من نظام الخلايا الجذعية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن وزارة الصحة.  
ب. تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ تعليمات معدلة لتعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

#### ٢-٢-١٦ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١٥

- أ. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تعليمات اندماج شركات التأمين.  
ب. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥/تأمين تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتقرأ معها.

#### ٢-٢-١٧ التعليمات الصادرة لسنة ٢٠١٦

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦/تأمين «تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعائن وأسس تنظيم أعمالهما».

## ٣-٢ القرارات الصادرة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين

### ٢-٣-١ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٠

أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ قرار اجازة اعمال التأمين.

### ٢-٣-٢ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠١

- أ. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ قرار خاص إلغاء القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ والقرار المعدل رقم (١) لسنة ١٩٩١ الخاص بتعليمات تحويلات شركات التأمين الى معيدي التأمين والتحويلات الاخرى التي تقتضيها أعمال التأمين.
- ب. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ حول تأمين طائرات الملكية الاردنية ( الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بالاستناد الى احكام المادة (٢٧) /- ب من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩) .

### ٢-٣-٣ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٢

أ. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ قرار إرشادات تعليمات هامش الملاعة.

### ٢-٣-٤ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٣

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قرار ألغي بموجبه القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بنشر البيانات المالية.
- ب. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قرار الالتزام بهامش الملاعة.
- ج. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ قرار نماذج ترخيص الاكتواري وتجديده واعادة قيده في السجل.
- د. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ قرار نماذج ترخيص وسيط التأمين وتجديده واعادة قيده في السجل.

### ٢-٣-٥ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٤

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ قرار متعلق بممارسة الشخص الاعتباري لاعمال الوساطة في التأمين.
- ب. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ قرار أنموذج كشف أعمال الوساطة في التأمين.
- ج. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ قرار تقييم الاستثمارات العقارية.
- د. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ قرار بإلغاء أربع قرارات سابقة بموجب قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (الملغي) حول (عطاءات التأمين للدولة والمؤسسات العامة والشركات الكبرى وتوظيف وإستثمار الإحتياطيات الفنية لدى شركات التأمين، البنوك التي تودع فيها الودائع النقدية وإحتساب الأقساط الإجمالية السنوية).
- هـ. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ قرار نماذج ترخيص وكيل التأمين وتجديده وإعادة قيده في السجل.
- و. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ قرار نماذج كشف أعمال الوكالة في التأمين.
- ز. قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ قرار استيفاء مساهمة شركات التأمين في صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.
- ح. قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ قرار خاص بوكلاء التأمين العاملين في مناطق دوائر ترخيص المركبات.

### ٢-٣-٦ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٥

- أ. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ قرار شهادة مدقق الحسابات المتعلقة ببرامج إعادة التأمين.
- ب. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب الاعتماد لدى وسيط التأمين الاعتباري.
- ج. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب الاعتماد لدى وكيل التأمين الاعتباري.
- د. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين .
- هـ. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ قرار نماذج ترخيص مسوي الخسائر وتجديده وإعادة قيده في السجل وإضافة فرع تأمين له .
- و. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ قرار نماذج ترخيص المعايين وتجديده وإعادة قيده في السجل وإضافة فرع تأمين له .
- ز. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ قرار نماذج ترخيص الاستشاري وتجديده وإعادة قيده في السجل وإضافة فرع تأمين له .
- ح. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قرار نماذج ترخيص وسيط إعادة التأمين وتجديده وإعادة قيده في السجل.
- ط. قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ قرار أنموذج طلب ترخيص شركة إدارة النفقات والخدمات التأمينية الطبية وتجديده
- ي. قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ قرار أسس احتساب مخصص الأقساط غير المكتسبة لإجازة التأمين البحري والنقل.

٢-٣-٧ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٦

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ قرار خاص بالاجراءات المتعلقة بوقف ترخيص وكيل التأمين.
- ب. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ قرار انموذج طلب انتقال موظف رئيسي قائم باعمال الوكالة في التأمين لدى وكيل تأمين اعتباري للعمل لدى وكيل تأمين اعتباري اخر.
- ج. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ قرار انموذج طلب انتقال القائم باعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط تأمين اعتباري للعمل لدى وسيط تأمين اعتباري اخر.
- د. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ قرار أنموذج طلب اضافة فرع تأمين الى ترخيص وسيط التأمين.
- هـ. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ قرار إلغاء قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ حول نماذج البيانات التي يتوجب على الشركة تزويد هيئة التأمين بها شهرياً .
- و. قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ قرار النماذج المتعلقة باعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.
- ز. قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ قرار نماذج اتفاق الوساطة وطلب الوساطة واتفاقية وسطاء نزاعات التأمين والتعهد بالمحافظة على سرية اجراءات الوساطة.
- ح. قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ قرار نماذج اتفاق التحكيم وطلب التحكيم واتفاقية محكمي نزاعات التأمين.

٢-٣-٨ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٧

- أ. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ قرار أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة تأمين أردنية.
- ب. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ قرار أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين لفرع شركة تأمين أجنبية.
- ج. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ قرار أنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال التأمين.

٢-٣-٩ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٨

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ قرار انموذج البيانات التفصيلية لمؤسسي شركة التأمين.
- ب. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ قرار خاص بتعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين المحلية.

٢-٣-١٠ القرارات الصادرة لسنة ٢٠٠٩

- أ. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ قرار انموذج طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر/ مكتب التمثيل) وأنموذج تجديد ترخيصها.
- ب. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين وتعديلاته.
- ج. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ قرار نماذج خاصة بأعمال التأمين المصري.
- د. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ قرار خاص بنماذج ترخيص وكيل التأمين وتجديده وإعادة قيده في السجل الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١.
- هـ. قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ قرار أنموذج شهادة الإكتواري عن أعمال التأمينات العامة.
- و. قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ .

٢-٣-١١ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١٠

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ قرار خاص بالنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وتعديلاته.
- ب. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ قرار تحديد بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الإلزامي.
- ج. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- د. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ قرار نماذج خاصة بأعمال المفوض بالإكتتاب.
- هـ. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال إعادة التأمين لشركة إعادة تأمين أردنية.
- و. قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج طلب الموافقة المسبقة للحصول على إجازة ممارسة أعمال إعادة التأمين لفرع شركة إعادة تأمين أجنبية.

- ز. قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج طلب تجديد إجازة ممارسة أعمال إعادة التأمين.
- ح. قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قرار اعتماد أنموذج وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.
- ط. قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قرار تشكيل لجان صادر عن مدير عام هيئة التأمين
- ي. قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قرار معدل لقرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢.
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج ملحق تعديل وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات.
- ك. قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات.
- ل. قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ قرار عمولات وكلاء ووسطاء التأمين عن أقساط وثائق التأمين الإلزامي للمركبات.
- م. قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج طلب فتح فرع لشركة التأمين خارج المملكة.
- ن. قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- س. قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ قرار معدل لقرار خاص بالنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية .
- ع. قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ قرار نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية.
- ف. قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج البيانات التفصيلية لمؤسسي شركة إعادة التأمين.
- ص. قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات .
- ق. قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال مسوي الخسائر والمعائن.
- ر. قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال وكيل التأمين
- ش. قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال استشاري التأمين
- ت. قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال وسيط إعادة التأمين
- أ. قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال وسيط التأمين
- ب. قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي
- ج. قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ قرار أنموذج كشف أعمال شركة إدارة أعمال التأمين
- د. قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ قرار وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين

#### ٢-٣-١٢ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١١

- أ. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين.
- ب. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١ قرار معدل لقرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠.
- ج. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١ قرار خاص بالنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية.
- د. قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات وتعديلاته.

#### ٢-٣-١٣ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١٢

- أ. قرار صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين بإلغاء إجازة ممارسة أعمال التأمين الممنوحة لشركة جراسا للتأمين.
- ب. قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ قرار أسس احتساب المخصص الحسابي عن أعمال التأمين على الحياة.
- ج. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ قرار أنموذج شهادة الإكتواري عن أعمال التأمين على الحياة
- د. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ قرار معدل لقرار نماذج التقارير والبيانات المالية لغايات الهيئة الرقابية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠
- هـ. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ قرار خاص بالنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية.
- و. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ قرار معدل لقرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات رقم (٦) لسنة ٢٠١١.
- ز. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

#### ٢-٣-١٤ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١٣

- أ. إعلان صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالموافقة على قرار الهيئة العامة غير العادي لشركة جراسا للتأمين بتصفية الشركة  
اختيارياً وتعيين السيد مازن عليان مفضياً للشركة في ١٦/٧/٢٠١٣.

٢-٣-١٥ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١٤

- أ. إعلان صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين بتصفية شركة البركة للتكافل اعتباراً من ٢٠١٤/١/٨ وتعيين المحامي الأستاذ مازن نجيب عوض ارشيدات مصفياً للشركة.
- ب. إعلان صادر عن هيئة التأمين بتصفية الشركة العربية الألمانية للتأمين اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ وتسمية المحامي الأستاذ نبيل أحمد حافظ أبو غزالة مصفياً للشركة.
- ج. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين صادر عن أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين في ٢٠١٤/٧/٧.
- د. قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ "قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات".
- هـ. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ "قرار معدل لقرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين".
- و. قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ "قرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين".
- ز. قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ قرار صادر بالاستناد لأحكام نظام اللجنة الطبية.
- ح. قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٤ صادر عن وزير الصناعة والتجارة "قرار الغاء الاستثناء الممنوح لنقابة اصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين".
- ط. قرار تصفية شركة البركة للتأمين إختيارية.
- ي. قرار تصفية شركة العربية الألمانية للتأمين تصفية إختيارية.
- ك. قرار صادر عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) واستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته حول شركة القدس للتأمين.
- ل. إعلان صادر عن مجلس إدارة هيئة التأمين حول تمديد مدة إعادة هيكلة شركة البركة للتكافل حتى تاريخ ٢٠١٤/١/٧.
- م. إعلان صادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين واستناداً لقرار مجلس الوزراء الصادر استناداً لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ حول تصفية شركة البركة.
- ن. إعلان صادر عن هيئة التأمين حول تمديد مدة إعادة هيكلة شركة البركة للتكافل حتى تاريخ ٢٠١٤/١/٧.

٢-٣-١٦ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١٥

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ "قرار معدل لقرار استيفاء الرسم السنوي من شركة التأمين".
- ب. قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ / تأمين قرار تحديد بدل خدمات تعديل بيانات ووثائق التأمين الإلزامي للمركبات.
- ج. قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين.
- د. قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩.
- هـ. إعلان صادر عن وزارة الصناعة والتجارة بإندماج شركتي تأمين تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ولأحكام المادة (٩) من تعليمات اندماج شركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- و. إعلان صادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، وقف إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين لمدة أسبوعين واعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩.

٢-٣-١٧ قرار مجلس الوزراء - حوافز الإندماج

- قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٨/ب) من قانون الإستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن ما يلي:-
- أولاً: منح الشركة الناتجة عن اندماج شركات التأمين الإعفاء الضريبي لمدة ثلاث سنوات:- ١. إعفاء من ضريبة الدخل ٢.
- إعفاء من الرسوم السنوية المفروضة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته
- ثانياً: إعفاء الشركة المندمجة من رسوم نقل الملكية ورسوم رفع رأس المال.

٢-٣-١٨ القرارات الصادرة لسنة ٢٠١٦

- أ. قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ قرار معدل لقرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين / صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١.
- ب. إعلان صادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين حول تعيين مصفي للشركة العربية الألمانية للتأمين.

### ثالثاً- نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨م وتعديلاته

أ- منذ عام ١٩٥٦ تأسست جمعية لشركات التأمين تتولى الاشراف وتنظيم اعمال التأمين في المملكة واستمرت في العمل حتى بعد صدور قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (السابق) وفي العام ١٩٨٩ صدر نظام الاتحاد الاردني لشركات التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ (الصادر) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٣ والذي بموجبه تم تأسيس الاتحاد الاردني لشركات التأمين وحل محل الجمعية .

ب- صدر نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ٤٩٣٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ حيث تم الغاء النظام السابق رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ وحدد هذا النظام أهداف الإتحاد حسب المادة (٤) من النظام الساري لرعاية مصالح أعضائه، وتوثيق التعاون فيما بينهم وتنظيم جهودهم للنهوض بالعمل التأميني والارتقاء به من خلال:-

- التعاون والتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً .
- العمل على زيادة الوعي التأميني لدى المواطنين.
- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تهدف إلى تنشيط وتطوير أعمال التأمين.
- إجراء البحوث والدراسات واعداد الإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين.
- الاشتراك والتعاون مع هيئة التأمين في تأسيس معهد متخصص في التأمين .
- إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تتعلق بمختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين.
- العمل على تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص.
- دعم التعاون الفني بين الأعضاء من خلال المساهمة في تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم او بينهم وبين الإتحاد، ووضع آلية لتبادل المعلومات والبيانات.

ج- صدر نظام رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نظام معدل لنظام الإتحاد الأردني لشركات التأمين المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٩٩٨ في ٢٠٠٩/١٢/١ وعُدل الفقرة (أ) من المادة (٢١) من نظام الإتحاد الساري المفعول المتعلقة بتشكيل المجلس التأديبي بحيث أصبح انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من قبل الجمعية العمومية بدلاً من أن تتم تسميتهم من قبل مجلس الإدارة.

د- مشروع تعديل نظام الإتحاد الأردني لشركات التأمين

أصدرت إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة في ٢٠١٥/١١/٢٦ مشروع معدل لنظام الإتحاد الساري المفعول حيث تضمنت التعديلات إضافة عدد من المهام والصلاحيات للإتحاد، تعديل تسمية «المجلس التأديبي» ليصبح «مجلس المهنة»، تعديل البنود المتعلقة بتحقيق النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات الهيئة العامة للإتحاد، آلية ملئ المقعد الشاغر في عضوية مجلس إدارة الإتحاد ولا يزال المشروع قيد إجراءات إصداره الدستورية

### رابعاً- تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد

- بدأ العمل بهذا المكتب اعتباراً من ١٩٨٧/٤/٥، وتنحصر فيه أعمال تأمين المركبات الأردنية في دوائر الترخيص في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية من اخطار المسؤولية المدنية المقررة بموجب نظام التأمين الإلزامي على المركبات وبالأسعار وحدود المسؤوليات المقررة بموجب التعليمات الصادرة وفقاً للنظام.
- يشرف على هذا المكتب ويديره الاتحاد الاردني لشركات التأمين ويحظر على أي شركة تأمين أن تمارس التأمين الإلزامي على المركبات عن غير طريق المكتب الموحد تحت طائلة إيقاف اجازتها.
- يقوم المكتب بتأمين السيارات المارة عبر الحدود (الترانزيت) في مراكز الحدود من اخطار المسؤولية المدنية بموجب نظام التأمين الإلزامي على المركبات أما تسوية التعويضات فتتولاها الشركة القائدة تحت اشراف وتدقيق المكتب الموحد.
- يقوم بتوزيع حصص عطاءات التأمين الإلزامي للسيارات الأردنية على شركات التأمين كما ويتولى الاشراف على تدقيق وتسوية التعويضات التي تتولاها الشركة القائدة.
- صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها حيث ألغيت بموجبها تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ وبموجب هذه التعليمات يترتب على المكتب الموحد اعتماد نظام الدور عند اصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات .
- تلتزم الشركة بأن تزود المكتب الموحد بشكل الكتروني بالبيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات المؤمنة.

## خامساً- المكتب الموحد الإقليمي الأردني (البطاقة البرتقالية)

أنشئ هذا المكتب بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ ويتولى مهامه مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات ويرتبط بالاتحاد الأردني لشركات التأمين ويقوم بالنشاطات التالية :-

- ١- تنظيم عملية اصدار بطاقة التأمين العربية الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات لتأمين عبورها في اراضي الدول العربية الاعضاء.
- ٢- تلقي المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها المكتب.
- ٣- اتخاذ الاجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث.
- ٤- القيام بالاجراءات نحو المقاصة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب الاقليمية العربية.

وتجدر الاشارة الى انه تم تعديل الاتفاق بين المكاتب العربية الموحدة الاقليمية لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية في ١٩٩٥/٤/٢٦ كذلك عدلت مرة أخرى في ٢٠٠٦/١/٢٦ وتم العمل بها إعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ حيث بموجب التعديل الأخير فإن البطاقة البرتقالية تعتبر صحيحة ومعتمدة لغايات استكمال إجراءات التعويض للغير في حالة عدم وصول جواب المكتب الموحد أو الشركة المصدرة للبطاقة خلال ال ١٠ أيام من تاريخ ارسال طلب تأكيد التغطية التأمينية سواء كانت بواسطة الفاكس و/أو البريد المستعجل و/ أو البريد الإلكتروني.

كذلك تم تفويض المكاتب الإقليمية الموحدة لتسوية التعويضات ودياً في حدود ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي بدلاً من مبلغ ال ١٥ ألف دولار في الإتفاقية السابقة وتفويض المكاتب الموحدة بتسوية الحوادث في حدود المبالغ الواردة بجدول التعويضات الصادرة بموجب تشريع رسمي وفي حال طلب المكتب الموحد إجراء تسوية وديه تزيد عن المبلغ الوارد في الإتفاقية يتعين طلب ذلك كتابياً.

كما تم رفع نسبة المصاريف الإدارية عن أتعاب المكتب الموحد من ٥% إلى ١٠% ويحد أقصى قدره ١٠٠٠ دولار أمريكي بدلاً من ٥٠٠ دولار أمريكي ويحد أدنى قدره ١٠٠ دولار أمريكي.

كما وأقرت لجنة السيارات العربية العاملة تحت اطار الاتحاد العام العربي للتأمين نموذج البطاقة البرتقالية الجديد الذي بدأ اصداره من ٢٠١٢/٤/١ واهم ما تضمنه من تعديلات:-

- ان تصدر البطاقة بشكلها الجديد باسم الإتحاد العام العربي للتأمين وتحمل شعاره.
- توزع البطاقات حسب الحاجة السنوية لكل سوق تأميني عربي ويكتب في أعلى البطاقة عبارة للمركبات .... على سبيل المثال (للمركبات الأردنية) بحيث لا يجوز لأي مكتب إصدار بطاقات لمركبات تحمل رقم تسجيل دولة أخرى.
- يجب أن تكون البطاقات مختومة بخاتم ليزري وبلون ذهبي.
- تم اعتماد حقل خاص بجنسية المركبة وسنة صنعها في نموذج البطاقة.

## سادساً- مجمعات التأمين

### أ- مجمعات الحدود

استنادا الى اتفاقية انشاء مجمعات تأمين مراكز الحدود الاردنية الموقعة من (٢٥) شركة تأمين في شهر اذار من عام ١٩٩٦ يقوم الاتحاد من خلال المكتب الموحد الاردني بالاشراف على هذا المجمع، وفق آلية تنظيم اصدار الوثائق حيث اعتمد الاتحاد سابقاً في بداية كل عام وبالتنسيق مع شركات التأمين الاعضاء في المجمع بتعيين الشركات القائمة في كل مركز حدودي والبالغ عددها (١٢) مكتب (١٠ مراكز حدودية بالإضافة إلى مركزين مشتركين للاصدار للمركبات الأردنية والأجنبية في جمرک عمان الجديد ومكتب المنطقة الحرة في مدينة الزرقاء) حيث تقوم شركات تأمين بقيادة هذه المراكز ويقوم المكتب الموحد الاردني باصدار جميع وثائق التأمين في المراكز الحدودية باسم شركة التأمين القائمة للمجمع، كما ويقوم الاتحاد بتوزيع اقساط التأمين الإلزامي الواردة من مراكز الحدود بالتساوي على ٢١ شركة تأمين الاعضاء في المجمع كما في عام ٢٠١٤ من أصل (٢٥) شركة عاملة في السوق وذلك لكون احدى الشركات متخصصة بتأمينات الحياة، في حين قامت ثلاثة شركات تأمين بالغاء اجازة تأمين المركبات منذ عام ٢٠١٢ .

تقوم الشركة القائمة للمجمع والتي تصدر جميع وثائق التأمين باسمها بتسوية الحوادث ودفع المطالبات التي ترد اليها من هذه الوثائق وتعود بمبالغها على الاتحاد ليقوم بخصم حصة كل شركة من التعويض من مستحقات الشركات لديها. وتتولى الشركة القائمة لهذا المجمع تسوية الحوادث التي تقل مبالغها عن خمسة الاف دينار، أما الحوادث التي تكون قيمة تعويضها اكثر من خمسة الاف وحتى عشرة الاف دينار تحتاج موافقة رئيس الاتحاد والحوادث التي تزيد قيمة تعويضها عن عشرة الاف دينار تحتاج موافقة مجلس الاتحاد.

وفي بداية عام ٢٠٠٨ قام الاتحاد بتفويض كافة شركات التأمين الاردنية والموقعة على الاتفاقية بمهمة اصدار وثائق التأمين الالزامي للمركبات الاجنبية العابرة للمملكة وبشكل دوري ومتساوي لجميع الشركات المشاركة في المجمع وبواسطة نظام الربط الالكتروني المعد لذلك بحيث تكون كل شركة مسؤولة عن تسوية ملف الحادث الذي يقع لأي وثيقة صدرت باسمها.

#### ب- مجمع الحافلات

انشئ المجمع استنادا إلى الاتفاقية الموقعة من شركات التأمين في شهر تشرين اول من عام ٢٠٠٣ وبدأ العمل بها في ٢٠٠٤/١/١، ويهدف انشاء هذا المجمع الى حماية الشركات التي وجدت نفسها امام خطر جسيم في حالة وقوع حادث لاحد الحافلات /الباصات والذي قد يرهق شركات التأمين ويضر بها اضرازا شديدا خاصة في حالة حدوث اضرار مادية ووفيات واصابات جسمانية كبيرة ومتعددة، حيث يهدف المجمع الى توزيع الخطر الذي يلحق بالغير (الطرف الثالث) على شركات التأمين الاعضاء في المجمع وقد وصل عدد الشركات الاعضاء في المجمع عام ٢٠٠٧ الى ٢٢ شركة وفي عام ٢٠٠٨ ومنذ عام ٢٠١٢، وكما في نهاية عام ٢٠١٥ انخفض عدد الشركات الاعضاء في المجمع إلى (١١) شركة تأمين (هناك عدد من شركات تأمين غير منضمة للمجمع وتعليق عضوية عدد من شركات التأمين بسبب إلغاء إجازة تأمين المركبات بناءً على طلبها وشركات أخرى بسبب قرار من هيئة التأمين بتصفيتها) بالإضافة إلى انسحاب (٧) شركات من المجمع خلال عام ٢٠١٥.

وبموجب هذه الاتفاقية تعتبر كل شركة قائدة في تسوية حوادث وثائق التأمين الالزامي الصادرة عنها للحافلة المسببة للحادث بحيث تسوي الاضرار الجسمانية الناجمة عن الحادث بالغا ما بلغت وفقا لحدود جدول تعويضات التأمين الالزامي اما الاضرار المادية فيتم تسويتها من قبل الشركة المصدرة لغاية خمسة الاف دينار واذا زادت المطالبة عن ذلك المبلغ فيتم تسوية الحادث تحت اشراف لجنة الحوادث المشكلة من الاتحاد وفقا لهذه الاتفاقية.

ولرفع العبء عن الشركات فاذا سببت حافلة حادث وكان مبلغ التعويض اكثر من ٣٠ الف دينار فيحق للشركة طلب دفعة تحت الحساب Cash Loss لتمكينها من تسوية الحادث.

#### ج- قرار التقاص بين أعضاء الاتحاد

أنشئت غرفة التقاص بين أعضاء الاتحاد عام مطلع ٢٠١١ مشروع المقاصة، واخرج المشروع بصيغته النهائية بمصادقة مجلس الاتحاد مقروناً بمصادقة الهيئة العامة للاتحاد في اجتماعها السنوي ٢٠١١/٤/٢١ وذلك استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٤) من نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ .

وتهدف غرفة التقاص الى تسوية حسابات الذمم بين شركات التأمين من خلال لجنة التقاص المنصوص عليها في القرار المكونة من (٥) اعضاء برئاسة نائب مدير الاتحاد.



## الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في الأردن

### إدارة التأمين (هيئة التأمين سابقاً)

شهدت الهيئات الرقابية المشرفة على قطاع التأمين الاردني تطوراً حيث استحدثت هيئة التأمين بموجب قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وعدل اسمها بموجب قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة اعمال التأمين، لقد خلفت بذلك مديرية مراقبة اعمال التأمين (سابقاً) التي كانت احدى مديريات وزارة الصناعة والتجارة. والهيئة جهة مستقلة ماليا واداريا تعمل على تنظيم قطاع التأمين ومراقبة اعماله والاشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الاشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني وتنميتها واستثماراتها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة.

وتحدد مهام الهيئة المثلة بكياناتها الثلاثة وهي المجلس والمدير العام والجهاز التنفيذي على حماية حقوق المؤمن لهم ومراقبة الملاءة المالية للشركات ورفع كفاءة ادائها وتحقيق اجواء المنافسة الايجابية والعمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة اعمال التأمين ونشر الوعي التاميني وتوثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي والعالمي.

وفي نيسان عام ٢٠١٤ صدر قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ قانون اعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية والذي نصت الفقرة (د) من المادة (٢) منه على إلغاء هيئة التأمين وليصبح اسمها إدارة التأمين وعلى أن تؤول حقوقها الى وزارة الصناعة والتجارة والتمويل وتحمل الوزارة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها.

وجدير بالذكر تعمل إدارة التأمين حالياً تحت مظلة وزارة الصناعة والتجارة (هيئة التأمين سابقاً) هي الجهة التي تشرف على قطاع التأمين، حيث يتولى أمين عام وزارة الصناعة والتجارة مهام مدير عام الهيئة.

### الاتحاد الأردني لشركات التأمين

تأسست الجمعية الأردنية لشركات التأمين عام ١٩٥٦ كأول هيئة لتنظيم شؤون قطاع التأمين في الأردن وقد توالى على رئاستها هيئات ضمت في عضويتها الرواد العاملين في مجال التأمين في تلك الفترة، وفي عام ١٩٨٧ تأسس مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات وبدا بممارسة اعماله تحت اشراف الجمعية.

وقد بقيت الجمعية تمارس اعمالها حتى عام ١٩٨٩ حيث تأسس الاتحاد الأردني لشركات التأمين بموجب نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ الذي حدد أهداف الاتحاد وألية عمله بالإضافة الى تشكيل مجلس إدارة الاتحاد والمهام التي يقوم بها وتنظيم علاقة الاتحاد مع الجهات والمؤسسات الأخرى.

وفي عام ٢٠٠٨ صدر نظام الاتحاد الأردني لشركات التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته الذي ألغى النظام السابق للاتحاد رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ وتضمن النظام مجموعة من التعديلات والتغييرات كان أبرزها رفع عدد أعضاء مجلس إدارة الإتحاد من خمسة أعضاء الى سبعة أعضاء واتاحة الفرصة للسادة رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين ونواب الرؤساء بالإضافة الى المدراء العاملين والمدراء المفوضين للترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الإتحاد بالإضافة الى اعادة صياغة أهداف ومهام الاتحاد ليتولى مجموعة من المهام أبرزها النهوض بالعمل التاميني والإرتقاء به والتعاون والتنسيق مع هيئة التأمين (إدارة التأمين حالياً) والجهات ذات العلاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً، زيادة الوعي التاميني، عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية واجراء البحوث والدراسات والاحصائيات المتعلقة بقطاع التأمين، إصدار المطبوعات والنشرات الدورية حول التأمين، تسوية الذمم المالية بين أعضائه من خلال التقاص ووضع آلية لتبادل المعلومات والخبرات والبيانات بين الشركات.

وفي مطلع عام ٢٠١٥ اصدرت إدارة التأمين بالتنسيق مع الاتحاد مشروع معدل لنظام الاتحاد لا يزال قيد مراحل اصداره الدستورية.

يرتبط بالاتحاد المكاتب التالية:-

١- مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات (تأسس عام ١٩٨٧)

- يرتبط المكتب مع الاتحاد ويقوم بالاعمال المتعلقة بتأمين المركبات الأردنية في دوائر الترخيص المنتشرة في كافة محافظات المملكة وتأمين المركبات الاجنبية المارة عبر الحدود (الترانزيت) من خلال (٣٢) مكتب في دوائر الترخيص وفي المراكز الحدودية للمملكة ويقوم بالتأمين من اخطار المسؤولية المدنية بموجب نظام التأمين الإلزامي على المركبات.

## الجزء الأول: الإطار القانوني والهيكل التنظيمي لسوق التأمين

- يقوم المكتب بتخصيص حصص عطاءات التأمين الإلزامي للسيارات الأردنية على شركات التأمين والقيام بتسوية حوادثها كذلك تسوية مطالبات حوادث السيارات العربية المؤمنة بالبطاقات البرتقالية والسيارات الأردنية المؤمنة لدى المكاتب العربية الموحدة في البلدان العربية.
- صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات التي نظمت أعمال المكتب والية اصدار وثائق التأمين الإلزامي.
- استناداً لاحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات صدر قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ نص على إلغاء آلية الدور التي كان يعمل بها المكتب في توزيع حصص الشركات وألزم القرار المكتب الموحد عند اشرافه على اصدار وثائق التأمين الإلزامي في دوائر الترخيص بوجوب اعلام المواطن بحقه في اختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها ووضع قائمة باسماء جميع الشركات المجازة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الالية البرية في مكان ظاهر للجمهور والتفديد باسم الشركة التي يختارها المواطن.
- منحت هيئة التأمين سابقاً (إدارة التأمين حالياً) شركات التأمين الحق بإصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات من خلال المكاتب الرئيسية للشركات ووكلائها وفروعها وذلك بموجب تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ الأمر الذي أدى الى اختلال توازن السوق وزيادة حصة شركات تأمين بنسب كبيرة وعزوف شركات أخرى عن إصدار التأمين الإلزامي.
- صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها والتي ألغت تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ وبموجب هذه التعليمات باشر المكتب الموحد اعتماد نظام الدور عند إصدار وثائق التأمين الإلزامي اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٦.

### ٢- المكتب الاقليمي الأردني الموحد (البطاقة البرتقالية)

- اوجبت اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة في مدينة تونس بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٥ من قبل ١١ دولة عربية من ضمنها الأردن جميع اعضائها على انشاء مكتب اقليمي يسمى المكتب الموحد في كل بلد عضو في هذه الاتفاقية واستناداً لهذه الاتفاقية تم التوقيع على اتفاقية انشاء المكتب الاقليمي الأردني الموحد في ٢٨/٤/١٩٧٦ ليعمل تحت مظلة الاتحاد وتحدد اختصاصات هذا المكتب بموجب هذه الاتفاقية على تنظيم عملية اصدار بطاقة التأمين العربية الموحدة والقيام بالاجراءات اللازمة نحو المقاصة وتسوية الحسابات بين المكاتب الاقليمية العربية.

## شركات التأمين

- بلغ عدد شركات التأمين العاملة في الأردن مطلع عام ٢٠١٦ (٢٤) شركة بعد اندماج شركتين (الأولى للتأمين واليرموك للتأمين)، ومن بين شركات التأمين هنالك وكالة واحدة لشركة تأمين اجنبية (الشركة الاميركية للتأمين على الحياة "ميتلايف اليكو") وقد بلغ رأسمال (٢٥) شركة تأمين نهاية عام ٢٠١٤ (٢٦٨,٣) مليون دينار
- ويذكر أن عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الأردني انخفض من ٢٨ شركة كما في عام ٢٠١٢ الى ٢٤ شركة تأمين مطلع عام ٢٠١٦ بعد خروج ثلاث شركات من سوق التأمين خلال عام ٢٠١٤ واندماج شركتي الأولى للتأمين واليرموك للتأمين.
- تمارس شركات التأمين العاملة في السوق هذه الشركات حسب الاجازات الممنوحة لها اعمال التأمين على المركبات والتأمين البحري وتأمين الحريق والتأمين ضد الحوادث العامة وتأمينات الديون واعمال تأمين الحياة والتأمين الطبي.

### شركات التأمين في الأردن حسب تخصصها لعام ٢٠١٦

المجموع	الشركات المتخصصة بإعادة التأمين	الشركات المتخصصة بتأمينات الحياة	الشركات التي تزاول التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة	الشركات التي تزاول التأمينات العامة والطبي	الشركات التي تزاول التأمينات العامة فقط
٢٤	لا يوجد	١	١٥	٧	١

## شركات إعادة التأمين

- لا يوجد في الأردن شركات متخصصة لمزاولة اعمال إعادة التأمين.

## العاملون في قطاع التأمين

في عام ٢٠١٤ ارتفع عدد العاملين في قطاع التأمين الأردني بنسبة ١,١% وقد بلغ مجموع العاملين في القطاع ٢٨٣١ موظف مقارنة مع ٢٧٩٩ موظف عام ٢٠١٣ (ويشمل العدد العاملين في كل من الاتحاد الأردني لشركات التأمين و الموظفين في شركات التأمين الاعضاء) ويعمل ٢٦٠٢ موظف من المجموع الاجمالي للقطاع في شركات التأمين موزعين من حيث طبيعة عملهم الى:

الكوادر الادارية والفنية	الكوادر الانتاجية
١٩٠٩	٦٩٣

## الخدمات المساندة لاعمال التأمين (المرخصة من إدارة التأمين (هيئة التأمين سابقاً) بصفة شخصية أو إعتبارية)

اضافة الى شركات التأمين هناك ٩٣١ جهة كما في نهاية عام ٢٠١٤ من مؤسسات خدمات التأمين المصاحبة لتقديم خدماتها عن طريق عدد من الجهات كما يلي:-

٥٨٤	وكلاء التأمين
١٤٩	وسطاء التأمين المحليين
٥٨	خبراء التأمين (مسوؤ الخسائر والمعاینون)
١٦	شركات ادارة أعمال التأمين
١٩	الاكتواريين
٣١	استشاري تأمين
٢٣	وسيط اعادة تأمين
١١	البنوك المرخصة لممارسة أعمال التأمين
١	مفوضي اکتتاب
٣٩	وسطاء اعادة التأمين المقيمين خارج المملكة

# الأردن تراث الماضي وعبق الحاضر

## الجزء الثاني

مؤشرات أعمال التأمين في الأردن لعام ٢٠١٤

قلعة الكرك

### السياحة التاريخية

يُعتبر الأردن متحفاً كبيراً بالآثار والأماكن التاريخية والحصون والقلاع الدالة على تعاقب الحضارات، حيث يمكن للسائح زيارة عدد كبير من المواقع التاريخية التي تمثلها وتمثل الممالك والدول التي قامت على أرضه وسادت ثم بادت وظلت آثارها تشهد عليها. فقد منح موقع الأردن الجغرافي المتوسط والرابط بين قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا ومناخها المعتدل الذي ساعد على الاستقرار البشري منذ أقدم العصور، دوراً تاريخياً مهماً كطريق للقوافل التجارية وطرق المواصلات التي تربط الشرق بالغرب والشمال بالجنوب. وتُعتبر البتراء أهم تلك المواقع الأثرية، تليها جرش، فالبحر الميت والمغطس، عمّان، أم قيس، وكل من مادبا والكرك وعجلون. يوجد في الأردن خمسة مواقع ثقافية/ أو طبيعة من المناطق التاريخية تم إدراجها ضمن التراث العالمي التابعة لليونسكو منذ عام ١٩٨٥، هي البتراء، قصر عمرة، أم الرصاص، وادي رم. وهناك ١٦ موقعاً أردنياً آخرًا مُدرجاً على القائمة الإرشادية المؤقتة لمواقع التراث العالمي (القائمة المؤقتة)، منها البلدة القديمة في كل من جرش والسلط وأم قيس، آثار بيلبا، آثار أم الجمال، قلعة الشوبك، قصر المشتى، محمية ضانا، وادي الموجب، محمية الأزرق، وغيرها. وهي خطوة أولية أو تمهيدية لولوج اللائحة الرسمية لمواقع التراث العالمي حسب اليونسكو، يتم المصادقة عليها من طرف لجنة التراث العالمي.

المدرج الروماني




قلعة العقبة



البتراء




قصر الازرق



## مؤشرات أعمال التأمين

### ١ - معدلات نمو أعمال التأمين ( الأقساط والتعويضات ) للفترة من ٢٠٠٤-٢٠١٤

بلغ متوسط معدل نمو أقساط التأمين في الأردن خلال الإحدى عشرة سنة الاخيرة نحو ١٠,٨٪ وبلغ متوسط معدل نمو تعويضات التأمينات لنفس الفترة بنسبة تقارب ١٢,٥٪ وحققت أقساط التأمين أعلى نسبة نمو في عام ٢٠٠٦ وبنسبة ١٧,٧٪ في حين كانت أعلى نسبة نمو في التعويضات في عام ٢٠١١ وبلغت ٢٢,٤٪.



السنة	الأقساط %	التعويضات %
٢٠٠٤	١١,٦	١٤,٣
٢٠٠٥	١٤,٥	١٥,٦
٢٠٠٦	١٧,٧	٢٢
٢٠٠٧	١٢,٧	١٩
٢٠٠٨	١٤,٣	٥,٥
٢٠٠٩	٩,٤	١٨,٨
٢٠١٠	١١,٧	٧,١
٢٠١١	٦,٩	٢٢,٤
٢٠١٢	٦,٧	٢,٨
٢٠١٣	٦,٣	١,٩
٢٠١٤	٧,١	١٧,٦

### ٢ - إجمالي الأقساط

بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتبة داخل المملكة عام ٢٠١٤ مبلغ ٥٢٥,٧ مليون دينار محققة نسبة زيادة قدرها ٧,١٪ عن عام ٢٠١٣.

### ٣ - نتائج أعمال فروع التأمين

أظهرت نتائج أعمال التأمين في الأردن ٢٠١٤ معدل زيادة سنوية في التأمينات العامة بنسبة ٤,٧٪ وفي تأمينات الحياة والطبي بنسبة نمو ١١,٤٪ واحتلت أقساط فرع تأمين المركبات كما في السنوات السابقة أعلى حصة من إجمالي أعمال التأمين حيث بلغت ٢١٢,٥ مليون دينار مشكلة ما نسبته ٤٠,٤٪ من إجمالي أقساط السوق محققة نسبة نمو ٥,٤٪ عن عام ٢٠١٣ يلي ذلك فرع التأمين الطبي مشكلاً ٢٦,٩٪ من إجمالي الأقساط.

### ٤ - إجمالي التعويضات

بلغ إجمالي التعويضات المدفوعة في عام ٢٠١٤ مبلغ ٣٧٢,٩ مليون دينار وبنسبة ارتفاع ١٧,٦٪ عن عام ٢٠١٣ وقد ارتفعت تعويضات فروع التأمين العامة بنسبة قدرها ٢٦,٨٪ مقارنة بعام ٢٠١٣.


كما بقي فرع تأمين المركبات بنوعيه (الالزامي والتكميلي) منفرداً بخصوصية مساهمته بأعلى حصة من إجمالي التعويضات المدفوعة للسوق وبمبلغ ١٧٥,٧ مليون دينار عام ٢٠١٤ مساهماً بنسبة ٤٧,١٪ من إجمالي تعويضات السوق.

ومن فروع التأمين العامة التي شهدت زيادة في تعويضاتها عام ٢٠١٤ مقارنة مع العام ٢٠١٣ كان فرع تأمين الحريق الذي حقق نسبة زيادة بلغت ٢٣٠,٥٪ يليه فرع تأمين الحوادث العامة والذي حقق نسبة زيادة بلغت ١٩٥,٨٪ يليه فرع تأمين الحياة بنسبة ١٦,٥٪ وفرع التأمين البحري الذي حقق زيادة في أقساطه بنسبة ١٠,٣٪ وفرع تأمين المركبات الذي ارتفعت أقساطه بنسبة ٩,٥٪ ثم فرع التأمين الطبي بنسبة زيادة في أقساطه بلغت ٢,٧٪ فيما انخفضت تعويضات فرع تأمين الإئتمان بنسبة (١٠,٧٪).

## ٢- أعمال إعادة التأمين

بلغت نسبة احتفاظ سوق التأمين الأردني من إجمالي الأقساط المكتتبة نحو ٦١٪ ورافقت الزيادة في الأقساط الإجمالية للسوق زيادة أيضاً في حجم أعمال إعادة التأمين الخارجية حيث بلغت في عام ٢٠١٤ مبلغ ١٧٠ مليون دينار ونسبة زيادة قدرها ٨,٩٪ عن عام ٢٠١٣.

وبلغت حصة الإعادة المحلية لشركات التأمين عن عمليات المشاركة مبلغ ٣٥ مليون دينار في حين بلغت حصة احتفاظ الشركات من الأقساط ما مقداره ٣٢٠,٦ مليون دينار.



وتتباين حصة المعيدين من أقساط فروع التأمين حيث احتل فرع التأمين من الحريق أعلى نسبة من الإعادة الخارجية وبمبلغ ٥٠,٨ مليون دينار مشكلة ٧٣,٥٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة للفرع المذكور. أما حصة هذا الفرع من إجمالي حصة المعيدين فقد بلغت نحو ٢٩,٩٪ وكانت أقل نسبة من حصة الإعادة لفرع تأمين الائتمان وبمبلغ ٤٥٠,٣٢٠ دينار يليه حصة فرع تأمين المركبات وبمبلغ ٥,٣ مليون دينار ونسبة ٢,٥٪ من إجمالي أقساط فرع تأمين المركبات بنوعيه (الالزامي والتكميلي) ونسبة ٣,١٪ من إجمالي حصة المعيدين من أقساط السوق.


### أعمال إعادة التأمين في الأردن

للفترة من ٢٠١٤-٢٠٠٤

الأقساط

(الإعادة والاحتفاظ)


(مليون دينار)



التعويضات


(الإعادة والاحتفاظ)

إجمالي التعويضات (red bars), الإعادة الخارجية (green bars), المستردات (blue bars), الاحتفاظ (grey bars)



٦- مؤشرات أعمال التأمين

تطور رؤوس أموال شركات التأمين للسنوات ٢٠١٤-٢٠٠٤




أ. رأس المال

انخفض إجمالي رأس مال شركات التأمين الـ (٢٥) العاملة في سوق التأمين الأردني المدفوع كما في نهاية عام ٢٠١٤ الى مبلغ ٢٦٨,٣ مليون دينار مقارنة مع ٢٨١,٣ مليون دينار عام ٢٠١٣ بنسبة انخفاض قدرها (٤,٦)٪.


ب. الاستثمارات

تطور استثمارات سوق التأمين الأردني للسنوات ٢٠١٤ - ٢٠٠٤ (مليون دينار)



ارتفعت استثمارات سوق التأمين لـ (٢٥) شركة كما في نهاية عام ٢٠١٤ الى مبلغ ٥٢٤,٤٣٨,٨٦٤ دينار مقارنة بحجم الاستثمارات التي بلغت ٤٩٩,٧٥٠,٥١٢ دينار عام ٢٠١٣ بنسبة ارتفاع ٥٪ وتركز شركات التأمين في استثماراتها على الودائع لدى البنوك وتبلغ نسبتها نحو ٤٤,٢٪ وتليها الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل وبيان الدخل الشامل بنسبة ٢٤,٣٪ وتليها الاستثمارات العقارية حيث بلغت أهميتها النسبية لإجمالي الاستثمارات حوالي ١٦٪ وتليها الموجودات المالية بالكلفة المتفاوتة بنسبة ١٤٪ من إجمالي الاستثمارات.


تطور موجودات سوق التأمين الأردني للسنوات ٢٠١٤-٢٠٠٤



ج. الموجودات


بلغ إجمالي موجودات سوق التأمين لـ (٢٥) شركة تأمين في نهاية عام ٢٠١٤ مبلغ ٨٤٢,٥٤٨,٧٦٠ دينار مقارنة مع مبلغ ٧٩٧,٧٠٨,٧٢٠ دينار عام ٢٠١٣ وبنسبة زيادة مقدارها ٥,٦٪.

د. المخصصات الفنية




ارتفع مجموع المخصصات الفنية في عام ٢٠١٤ الى ٣٥٦,٤ مليون دينار محققاً زيادة قدرها ٨,٧٪ عن عام ٢٠١٣ ويلاحظ هذا الارتفاع في معظم المخصصات الفنية وخاصة صافي مخصص الادعاءات تحت التسوية حيث ارتفع بنسبة ١٣,١٪ وارتفع المخصص الحسابي بنسبة ٩,٦٪ وارتفع مخصص صافي الأقساط غير المكتسبة بنسبة ٣,٣٪.

هـ. صافي الربح



حقق القطاع صافي ربح قبل الضريبة والرسوم لعام ٢٠١٤ بلغ نحو ٤١ مليون دينار وبارتفاع مقداره ٦١,٤٪ عن عام ٢٠١٣ وبلغ صافي ربح القطاع بعد الضريبة والرسوم مبلغ ٣٣ مليون دينار مقارنة بربح عام ٢٠١٣ بلغ ١٨ مليون دينار محققة نسبة ارتفاع قدرها ٧٩,٢٪.



#### ٧- أعمال شركات التأمين خارج الأردن ٢٠١٤

حقق القطاع إجمالي أقساط مكتتبه خارج المملكة لعام ٢٠١٤ ما قيمته ٩,٧ مليون دينار وبنسبة ارتفاع ١٤,٩٪ عن عام ٢٠١٣، كما ارتفع إجمالي التعويضات المدفوعة الى مبلغ ٥,٥ مليون دينار محققاً نسبة ارتفاع قدرها ٢٣,٤٪ عن عام ٢٠١٣. ومن الجدير ذكره ان فروع شركات التأمين في الخارج تمارس أعمال تأمين المركبات، البحري، الحريق، المسؤولية، الفروع الأخرى، الطبي والحياة. كما حققت أعمال فروع التأمين خارج الأردن أرباحاً فنية بمبلغ ٧٥٨,٦٤٤ دينار بارتفاع قدره ٣٠,٣٪ عن عام ٢٠١٣.

#### ٨- أعمال التأمين التكافلي في سوق التأمين الأردني ٢٠١٤

حققت أعمال التأمين التكافلي في الأردن عام ٢٠١٤ التي تمارسها شركتين للتأمين (بعد تصفية شركة تأمين كانت تمارس التأمين التكافلي) إجمالي أقساط بمبلغ ٤٧ مليون دينار وبنسبة ارتفاع بلغت ١٢,٢٪ عن عام ٢٠١٣ وتستحوذ أعمال التأمين التكافلي ما نسبته ٩٪ من إجمالي الأقساط المكتتبه للسوق لعام ٢٠١٤ مقارنة مع عام ٢٠١٣ والتي وصلت حصتها الى نسبة ٨,٦٪. وفي جانب التعويضات بلغت التعويضات المدفوعة عام ٢٠١٤ من الشركات التي تمارس التأمين التكافلي مبلغ ٢٩ مليون دينار وبنسبة ارتفاع قدرها ١٩٪ عن عام ٢٠١٣ مشكلة ما نسبته ٨٪ من إجمالي التعويضات المدفوعة للسوق لعام ٢٠١٤ مقارنة مع عام ٢٠١٣ والتي وصلت حصتها الى نسبة ٧,٧٪.